جـامعــة قــاصــدي مــربــاح ورقــلــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: غريب الطاهر

بعنوان

الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2016/05/26

لجنة المناقشة:

د. لعبادي إسماعيل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	رئيسا
د. بن ناصر بوطيب	أستاذ محاضر(ب)	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
د. جابوربي إسماعيل	أستاذ مساعد (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

إهـــــــــداء :

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يُسمَعُ،
ومن دفء حُضنِها أوَّلَ مأوى يُسكَنُ،
إلى من جعل الله الجَنَّة تحت أقدامها...

أمـــــي حفظها الله

إلى من كان سبباً في وجودي، إلى من حَرَمَ نفسَهُ ليُعطيني،
إلى من أَتْعَبَ نفسَهُ ليُريحَني، إلى من شَجَّعَني على طلب العلم
ودفعني إليه... **أبـــــي** رحمه الله

إلى من شاركتني ظروف الحياة، ووَقَفَتْ معي في السَّرَّاءِ والضَّرَّاء،
إلى نصفي الثاني...

زوجتي رعاها الله

إلى نور عيني وفلذة كبدي... وائل سيف الدين، وبشرى رِتاج

ابني وابنتي العزيزين

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقُربِهِم، إلى من آثروني على
أنفسهم...

إخـــوتي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ... فأحببتُهم وأحبُّوني، إلى الإخوة الذين
لم تلدهم أمي...

أصدقائي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ... وطلب العلم والمعرفة

أساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذهالدراسة.

الطاهر غريب

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد، ولك الشكر على فضائلك ونِعَمِكَ بأن بَصَّرْتَنَا بمعرفة العلم ونور الفَهْمِ، فالحمد لله على توفيقه لنا، وَمنْحِنا قوة الإرادة والصبر لتَحَمُّلِ عناء هذا العمل إلى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أوَّلاً والوالدَيْن، ثم أساتذتنا الكرام، شاكرين لله عز وجل وحامدين له على تسديد خُطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة تواضع صاحبها، وإلى كل منَ قدَّم لنا يَدَ المساعدة من قريبٍ أو من بعيدٍ،

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المُشْرِف: بن ناصر بوطيب ،

والذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، ولم يدّخر وقتاً ولا جُهداً فجزاه الله عنا كل خير، وله مني كل الشكر والاحترام والتقدير؛

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذي جهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقويمه وتثمينه،

وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية، وصولاً إلى رئيس قسم الحقوق وإلى العميد ونائبه، وإلى جميع المشرفين على المكتبة من مُؤطِّرين وإداريين، سواء كانت المساعدة بالكتب، أو بالدعاء لنا بالنجاح والتوفيق والسَّداد في كل مرحلة علمية، وفي كل خُطوة نتقدم بها إلى الأمام، وفي كل درجة نسموا بها نحو العُلا، فجزاهم الله عنَّا كُلَّ خَـيْر.

الطاهر غريب

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ن.أ.ف.د.ج : نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري

ف : فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

J.O.R.A : Journal Officiel de la République Algérienne

L.P.A : Loi Pénal Algérien

Éd: édition

P: page

Op.cit: Ouvrages précédemment cité

مقدمة

مقدمة:

تأخذ الحريات الأساسية في النظام القانوني موقع الصدارة، بل تعتبر محورا لكل نشاط قانوني، باعتبار أن وظيفة القانون على اختلاف فروعه في نهاية الأمر هي في ضمان إشباع حقوق الأفراد وحرياتهم وفي تنظيم العلاقة بين الحقوق والحريات في توازن وتجانس كاملين، وكانت من أهم وظائف الدستور وأهدافه هي حماية الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير؛ لذلك فإن النصوص الدستورية التي تتضمن الحقوق والحريات الأساسية تُشِعُّ بتأثيرها على سائر فروع القانون فيباشر المشرع سلطته داخل الإطار الذي يرسمه الدستور لهذه الحريات الأساسية. ولا شك أن نطاق الحماية الدستورية للحريات الأساسية – ومن بينها حرية التعبير–على المشرع تتحقق بصورة تختلف بقدر اختلاف فروع القانون، ويتعين لفاعلية سيادة الدستور أن نتحقق من تطبيق القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية الأقل مرتبة.

وعلى الرغم من أن الحماية الدستورية للحريات الأساسية تُطِلُّ على جميع فروع القانون، إلا أن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون تأثرا بمبادئ الحماية الدستورية، فهذا القانون يضع الجرائم والعقوبات بما تحمله من سطوة الأمر والنهي والإيلام بالعقاب، ويضع الإجراءات الجزائية التي من شأنها المساس بالحريات، ولابد من وضع الأسس الدستورية لهذا القانون كنموذج للتشريعات التي يجب أن تتطابق مع الأسس التي يحددها الدستور.

ومن ثم فلا يجوز للقوانين أن تحيد عن مضمون تلك الحريات الأساسية التي حددها الدستور أو تخفي معالمها، بل يجب على هذه القوانين أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها، وإذا ما خالف القانون الدستور فيصبح هذا القانون غير دستوري.

وعلى هذا الأساس نجد أن الدساتير الجزائرية قد أولت عناية فائقة بحرية التعبير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأعطتها حماية كبيرة من خلال النص عليها في الدستور، حيث يعتبر النص على حرية التعبير في الدستور أحد الطرق التي تؤدي إلى ضمان حق الإنسان وحريته في التعبير، كما يعني أن هذه الحرية تعتبر مبدأً دستورياً وطنياً يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، وتُعَد ضمانة فعالة ومؤشراً على مدى احترام حقوق الإنسان في الدولة، كما

تعتبر أيضا ركيزة أساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، والتي سعت إلى ضمان أقصى حماية ممكنة لها، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية التعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تَنتهِكُ الحقوق والحريات، ولعل ذلك ما جعل أغلب الدساتير الجزائرية تُضَمِّنُها في نصوصها باعتبارها حقا أساسيا ملازما للضمانات الدستورية العامة؛

ولكن لا يكفي أن يُنَصَّ فقط في الدستور على حرية التعبير، بل يجب أن يَنُصَّ الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حمايتها وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية، حيث لا يمكن إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع حرية الإنسان في التعبير المنصوص عليها في الدستور.

لكن هذا الاعتراف وحده غير كاف، لسببين جوهريين:

أولهما: أن التشريعات العضوية منها والعادية هي التي تتولى تنظيم هذا الإقرار الدستوري الكافل لحريات التعبير للمواطنين (قانون الإعلام، الجمعيات، الأحزاب السياسية،...).

وثانيهما: أن ممارسة هذه الحرية تتم في مواجهة السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تهدر هذه الحقوق والحريات الأساسية.

وتزداد المشكلة تعقيدا في دول العالم الثالث، والتي تعاني من ضعف مؤسساتها الدستورية، ومن تبعيتها للسلطة التنفيذية، فتصدر التشريعات المقيدة للحقوق والحريات ومنها حرية التعبير، والمعبرة عن انحراف المشرع في استخدام سلطته التشريعية بحجة تنظيم هذه الحقوق والحريات، وتنتهكها السلطة التنفيذية، وتضيق على المواطنين في ممارستها بكل حرية بدعوى حماية المصلحة العامة للدولة.

وبما أن الدستور لم يَعُد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع، ليؤدي دورا ثانويا، لكنه أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، فإن الحماية الدستورية التي يكفلها لحرية التعبير لا تقتصر على مجرد الاعتراف بهذه الحرية والنص عليها في الوثيقة الدستورية، وإنما تتعداه إلى ضمان الممارسة الفعلية لها في وجه السلطة التشريعية والتنفيذية على وجه التحديد، لأنها ليست حماية فلسفية، وإنما هي حماية قانونية، تتقيد فيها جميع السلطات بنصوص الدستور.

و تهدف هذه الحماية الدستورية (القانونية) إلى تحقيق ثلاث ضمانات لممارسة فعلية لحرية التعبير:

1- مطابقة القانون لأحكام الدستور عن طريق الرقابة الدستورية الناتج عن مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

2- إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية تأكيدا لمبدأ سيادة القانون.

3- إقامة رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، استبعادا لهيمنة سلطة على نظيرتها.

وعلى أساس ذلك يمكننا التطرق إلى مفهوم حرية التعبير، بدأً بمفهوم الحرية التي هي نزعة فطرية عند الإنسان، والحرية في معناها العام هي التخلص من القيود والعبودية والرّق والظلم والاستبداد، ومنح الفرد القدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء[1].

ولقد عرفتها المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789م على أنها:

" تتكون من كل ما يمكن القيام به، دون الإساءة إلى الآخرين"[2].

وهي تتضمن عدة فروع منها ما هو مرتبط بالإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي، ومنها ما هو مرتبط بالاتصال بالآخر كحرية الاجتماع، حرية الصحافة،...[3].

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص17.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1989.

[3] Dominique Renou, Denis Mechel, Dictionnaire des termes politiques. Paris, de vecchi, 2006, p72.

مروراً بمفهوم الحماية والتي لها عدة معان في اللغة نذكر منها: من حَمَى حَمَيْتُهُ حِمَايةً، إذا دفعت عنه، وحميتُ الشيء حَمْيًا :أي مَنَعْتُ منه أو منعت الاعتداء عليه، وحميتُ القوم حمايةً: أي نصرتهم، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه[1].

وفي الجملة نجد أن الحماية تأتي على معانٍ منها:" المنعُ" و" النصرةُ ".

وفي الاصطلاح تعني: عرفها الأستاذ " وديويس أما أطلي" المختص في القانون الدولي للاجئين بأنها تعني:" إجراءات من نوع ما تتخذ من طرف شخص القانون الدولي لحماية أو ترقية شرف وحقوق ومصلحة الفرد"[2].

وعرفها الأستاذ رامشران" :هي المجهود الهادف إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون القائم".

وعرفها بعضهم بقوله:"هي اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تُسوِّلُ له نفسه الإقدام عليه"[3].

ووصولاً إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير الذي ينبثق من كون :" كل إنسان له الحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير، وحرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل"[4].

فحرية الرأي والتعبير بذلك هي: حرية الشخص في التعبير عن أفكاره، واعتناق الآراء، دون أن يتعرض لمضايقة أثناء التعبير عنها أو أثناء تلقيها.

غير أن الملاحظ أن هذا التعريف أهمل جانب أساسي في حرية الرأي والتعبير وهو عدم الإضرار بحقوق الغير، فكل حرية لها حدود وضوابط.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 198/14، والفارابي :الصحاح 2319/6، والزبيدي :تاج العروس 477/37، دريد :جمهرة اللغة 1052/2، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة 177/5، ونشوان اليمني: شمس العلوم 1584/3، والفيومي: المصباح المنير 153/1.

[2] نادية خلفة :آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون د ستوري جامعة باتنة كلية الحقوق، 2010/2009 ، ص41.

[3] نجاح ميدني :آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، ص16.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 17.

ويمكننا القول بأن حرية التعبير: يقصد بها حرية الأفراد في التعبير الحر عما يقتنعون به من أفكار، دون أن يكون في ذلك مساس النظام العام وحقوق الآخرين[1]، أي أن هذه الأخيرة نتيجة طبيعية لحرية الرأي، و حق الرأي هو ما يكمن في النفس (دون ضغط أو إكراه)، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس ويستحيل فصلهما عن بعض. وبذلك، يقصد بحرية الرأي والتعبير: إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية، بكافة الوسائل المشروعة، سواء عن طريق الرسائل أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة[2].

ونجد أن حرية التعبير تكتسي أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسية على الأقل:

أولها: أن الحق في التعبير عن النفس هو ضرورة وصفة أساسية للكرامة الإنسانية.

ثانيها: أن أفضل طريقة للوصول إلي الحقيقة تتمثل في وجود " سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو ما لا يتم إلا باحترام حرية التعبير.

ثالثها: أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

1 أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير بناء على سببين:

أحدهما **ذاتي**، ويتعلق بمدى الإهمال الذي تَعَرَّضَتْ له حرية التعبير مع أنها تمثل أُمُّ الحريات، وبالنظر لما لها من دور جبَّار في ترقية الفرد والمجتمع وبث روح المنافسة التي تفرز الكفاءة، حيث لم تر هذه الحرية النور إلا في ظل دستور 1989 وهذا بالنسبة للأحزاب السياسية، إذ لم يسمح دستورا 1963 و 1976 بتأسيس الأحزاب السياسية على خلفية اعتماد الدولة نهج الحزب الواحد، كما أن حرية تكوين الجمعية وممارسة نشاطها بحرية لا يمكن الحديث عنه قبل دستور 1989، فالجمعيات في ظل نظام الحزب الواحد كانت بمثابة حاضنة شعبية له ليس

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 19.

[2] عبد المجيد النجار، " دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين"، ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005، ص44.

إلا، وعلى إثرها كان صدور قانون الإعلام 90-07 ليحدد كيفيات تطبيق حريات التعبير عن مختلف تيارات الآراء في مجال العمل الصحفي، وحق المواطنين في الإعلام.

والآخر **موضوعي**، فيعود إلى ما تحويه حرية التعبير من قيمة، فهي كما سبقت الإشارة إليه بمثابة أم الحريات الأساسية، إذ في غيابها لا يمكن الحديث عن حرية الفكر لأنها ستبقى حبيسة العقل إذا لم نعبر عنها، ولا مجال لذكر حرية الرأي إذا قيدت أدواتها وآليات الإفصاح عنها، كما يجب التنويه أن المجال الخصب لممارسة هذه الحريات السابقة وغيرها يكون عبر وسائط وهي الجمعيات، والأحزاب السياسية والنقابات، ووسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة وكذا المكتوبة، وسواء من حيث الفكر أو النشاط أو الممارسة أو منها جميعا، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والدينية،...

2 أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير واحد من أهم الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة، وذلك لأن:

1 -كونها من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيدا من الاهتمام؛

2 -وتبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الحماية الدستورية هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف وتعسف السلطات القائمة على تطبيق القوانين.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية، وأهمية عملية؛

ففي الأهمية العلمية: يكتسي الموضوع أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع الحقوق والحريات الأساسية، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية، وإعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق والحريات الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها ويعمل بها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الحديث عن هذه الحماية الدستورية قديم قِدَم الإنسان ذاته، والاحتكاك بين البشر عمل على تطويرها، فأحاطت حرية التعبير بمجموعة

من الضمانات الدستورية التي تحدد مجال تحرك السلطات في التعامل معها بغض النظر عن الواقع المُعاش.

أما الأهمية العملية: فتبرز من خلال العناية الدستورية التي أولاها المشرع الدستوري الجزائري لحرية التعبير، ولا نبالغ إذا قلنا، أن حرية التعبير تأتي في طليعة حقوق الإنسان الأساسية وحرياته الأخرى، لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن آرائه بِحُرِّية لا يمكنه أن يكون عضوا فاعلا في المجتمع، كما أنه لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى، ومن هنا تأتي أهمية هذه الحرية، التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، لكي يستطيع أن يساهم في بناء أسرته ومجتمعه ووطنه، بشرط أن لا يسيء استخدامها.

3 -أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا هذه حول موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير يتمحور على نقاط عديدة من أهمها:

- الكشف عن مستوى التعاون القائم بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وانعكاسات ذلك في تثبيت أركان الديمقراطية لارتباطها بممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتي منها حرية التعبير.
- تَقَصِّي حقيقة المبادئ الدستورية السائدة في الجزائر، ومدى قدرتها على ضمان الحماية الدستورية لحرية التعبير.

4 -إشكالية البحث:

وبالتأسيس على ما تقدم، فإن إشكالية موضوع " الحماية الدستورية لحرية التعبير" تتمحور حول بحث مدى كفاية الضمانات الدستورية المقررة لحرية التعبير، كما يبحث مشكلة الموازنة في تنظيم ممارسة حرية التعبير، بين كفالة حق الأفراد في ممارسة حريتهم دون مشقة أو قيود، وبين مقتضيات حماية النظام العام، وذلك بالنظر إلى المراحل الصعبة التي مرت بها الحرية، والتطور الذي شهدته منذ الاستقلال إلى غاية عهد التعددية السياسية.

وبالبناء عليه، يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وُفِّق المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم الإطار الدستوري لممارسة حرية التعبير؟ وما مدى توازن ضوابط ممارستها؟ وما مدى كفاية الضمانات الدستورية لحمايتها؟.

كما يمكننا أن نطرح جملة من الإشكاليات الفرعية كما يلي:

- لماذا ربطت ممارسة حرية التعبير بواجبات ومسؤوليات دون الحقوق الأخرى؟
- وهل أفرط المشرع الجزائري في التضييق من مجال حرية التعبير وبالغ في الحَدِّ منها، أم أنه تدخل بالقدر اللازم، سعيا منه في ذلك تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير كحق طبيعي للأفراد، و ضمان احترام النظام العام في المجتمع كحد طبيعي للحريات؟

5 المنهج المُعتمد في الدراسة:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن،

- فللمنهج الوصفي، وهو أسلوب يرتكز على تفسير وتحليل معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، وقد تم استعماله في مجال النصوص القانونية والتي تتحدث عن الحماية الدستورية الخاصة بحرية التعبير، ولأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع عام بين مختلف التشريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية ومن الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وكل مُشَرِّع يصوغها حسب نظامه السياسي.
- أما المنهج التحليلي، فيقوم على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليّاتُ كلّها في سياق بحثٍ معيّن، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث، وقد تم اعتمادنا هذا المنهج في تحليل جملة من النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالموضوع.
- في حين أن المنهج المقارن، هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من

خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وقد استعمله الباحث في المسائل التي لم يوليها المشرع الاهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي مثلا أو بعبارة أخرى هل الضمانات الدستورية التي منحها المشرع الجزائري لحرية التعبير هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى؟.

6 -تقسيمات البحث:

لقد اعتمدت الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة التقسيم الموالي:

حيث قُسِّمَت الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول** الضمانات المقررة لحرية التعبير وآليات حمايتها في التشريع الدستوري الجزائري،

وتناولنا في **الفصل الثاني**، مظاهر حرية التعبير في القانون الجزائري والقيود الواردة عليها، وكخلاصة لموضوعنا نُتَوِّجُ هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال خاتمة جمعنا فيها معظم النتائج والملاحظات من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

وبذلك جاءت الخطة كما يلي:

الفصل الأول: الضمانات المقررة لحرية التعبير وآليات حمايتها

المبحث الأول: تطور ضمانات حرية التعبير في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: آليات حماية حرية التعبير

الفصل الثاني: مظاهر حرية التعبير في القانون الجزائري والقيود الواردة عليها

المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين الجزائرية

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات

الخاتمة: نتائج الدراسة

الفصل الأول

الضمانات الدستورية المقررة لحرية التعبير وآليات حمايتها

تمهيـد:

نظرا لأهمية موضوع الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية التعبير، فلقد نادت إعلانات دولية كثيرة ودساتير معظم الدول بهذه الحرية، ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال مبدأ المساواة والذي يعتبر أصل الح ريات ا لأخرى. ولما كان القانون وليد المجتمع، يتطور وينمو بتطوره ونموه، فإن هذه الحريات تتطور مجالاتها وتتغير أبعاد العلاقة بين أطرافها سواء تمثلت في الدولة أو الأفراد، لهذا فإن حرية التعبير لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحرية وتحترمها وتحميها ؛ ولقد سعى القانون الدولي إلى الاعتراف بهذه الحرية والإقرار بوجودها حتى يكون لها بُعد عالمي، لكن دون تنظيم أي ضمانات [1] تكفل التمتع بها أو وضعها موضع التنفيذ، وهذا نظرا لقصور القانون الدولي في الجانب الإلزامي لقواعده، وعدم وجود سلطة عليا تعلو الدول يمكنها أن تفرض على من يتجاوز قواعد القانون الدولي جزاء.

وعلى خلاف ذلك فإن الدول اعترفت بحرية التعبير وتضمنت في اعترافها إقرارًا بضمانات لها وتنظيم آليات تكفل إنفاذها، من بينها الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي لا تقف عند حد النص عليها في الدستور، وإنما تتعد اها إلى التنظيم ورقابة دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص، وتوقع جزاء على من يخالفها. وهذا بناءً على أن العنصر الجوهري في القاعدة القانونية الداخلية (الوطنية) هو تمتعها بوصف الإلزام، ذلك الإلزام الذي يتعين أن تكفله سلطة عامة تملك التدخل بالقوة إذا لزم الأمر.

مما تقدم ذكره، كان لزاما علينا أن نتعرف على هذه الضمانات الدستورية التي أقرها المشرع الدستوري الجزائري لحماية حقوق الإنسان والمواطن.

[1] يعرف الضمان لغة بأنه الكفالة والالتزام وضَمِنَ الشيء (بكسر الميم) أي كفل به، والمضمن هو ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه – راجع المعجم الوجيز، ص 383. و مختار الصحاح، ص 384.

المبحث الأول: تطور ضمانات حرية التعبير في الدساتير الجزائرية

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية للنظام.

بعض الدساتير تتضمن هذه الأحكام في الديباجة أو ضمن إعلان للحقوق أو في كليهما معا، مع إمكانية تخصيص فصل خاص لها.

ولقد اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق والحريات العامة ، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر إذاً كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال، وحتى الثورة التحريرية الجزائرية التي دامت أكثر من 7 سنوات وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات: السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية لمدة تزيد على قرن وثلاثين سنة في ظل الاستعمار الفرنسي، بسبب التمييز بين الفرنسيين والجزائريين.

المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في ظل النظام الأحادي

في الواقع إن بلورة الحقوق السياسية – ومنها حرية التعبير– في إعلانات ومواثيق دولية كان عاملا أساسيا مهما في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها[1].

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2 ، القاهرة مصر، 2000، ص 33.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة 1948 و 1998 نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هذا الإعلان[1].

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تتويجا لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كان مشكلة داخلية صرفة.

وبناء عليه يمكننا أن نعتبر أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسة على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق، وقد وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أول دستور لها سنة 1963[2].

الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1963

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات الأساسية، بدليل أن أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 يرمي لسد الفراغ التشريعي نتيجة الاستقلال وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاماً تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية"[3].

وغداة الاستقلال كانت الجزائر دولة تنزف من كل النواحي رغم ثرواتها وخيراتها التي جعلتها دوماً عرضة لمطامع أجنبية ، فمن الناحية السياسية وجدت الجزائر أمام فراغ مؤسساتي؛ لأنها لم تعرف مؤسسات وطنية سابقة عن الاستعمار، وكان اقتصادها منهاراً بعد خروج المستعمر الفرنسي وتخريبه لكل المنشآت.

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقول الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر، 2006، ص 126-127.

[2] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر(بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر، 2005، ص 30.

[3] قانون رقم 157 – 62 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2 للعام 1963 صفحة 18.

ومن الناحية الاجتماعية هناك أكثر من نصف الشعب الجزائري يعيش الفقر المدقع والجهل والأمية، بالإضافة إلى صراع سياسي من أجل السلطة.

وأمام كل هذه التحديات اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار، واعتماد نظام الحزب الواحد ممثلا في "حزب جبهة التحرير الوطني" للتحكم في زمام الأمور، وتحقيق الاستقرار مخافة الصراعات السياسية من أجل الحكم التي كادت تؤدي إلى حرب أهلية بعد الاستقلال مباشرة، وقادت جبهة التحرير الوطني الثورة الجزائرية أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال وتولَّت قيادة الحزب الواحد.

وكُرِّست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية مهمة في كل من دستور 10 سبتمبر 1963[1] في ديباجته الذي خصص فصلاً كاملاً من 23 إلى 26 لجبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، هذه الأخيرة التي تعتمد القانون المكتوب وتضع الدستور على قمة هرمها القانوني، عرفت من الناحية المؤسساتية أول دستور الذي يعتمد الاشتراكية ونظام الحزب الواحد وهو دستور 10 سبتمبر 1963 والذي لم يدم إلا 13 يوما[2].

يُعَدُّ دستور سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الجزائرية التي كَرَّست حرية التعبير، حيث نصت المادتان (04) و(19)على هذه الحرية،

[1] صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963 و وافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

[2] بسبب تجميد العمل بالدستور نتيجة استعمال الرئيس للمادة 59 منه وإعلان الحالة الاستثنائية تم تعطيله نهائياً بعد التصحيح الثوري لـ 19 يونيو 1965إلى غاية اعتماد دستور 1976 ، ولابد أن نشير إلى أن أهم القوانين وضعت في الفترة التي عُطل فيها الدستور كالتنظيم القضائي ومختلف التشريعات المتعلقة بالقضاء ، قانون الجنسية النظام الأساسي للموظف وتشريعات التسيير الذاتي ، لتفاصيل أكثر راجع :

Mohamed BEJAOUI : « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », Annuaire Français du Droit International 1977, Volume 23, pp : 75 et ss. Voir aussi Ahmed LARABA : « Le régime juridique de la gestion des crises » in Première journées d'étude parlementaires sur la défense nationale : « pour un débat citoyen sur la défense nationale », organisées par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome I , ENA , Alger 11-12 Novembre 2001 , pp 106 et ss.

فقد جاء في المادة (04) منه :الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره.

أما المادة (19) من الدستور ذاته فتنص على أن: تضمن الجمهورية حرية الضمانة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل الجمعوي وحرية الاجتماع كذلك.

وعليه، فالمؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور – وبالرغم من الصعوبات التي تعيشها البلاد في تلك المرحلة الانتقالية – عمل على تكريس الحق في حرية التعبير وأعطاه حيوية وقُدسية[1].

فنص المادة (04) تضمّن ثلاثة أنواع من الحريات الفردية وهي حرية الفرد في آرائه وحرية المعتقد، وحرية ممارسة شعائره الدينية؛ وكل هذه الحريات من صميم حريات التعبير.

كما نصت المادة (19) على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات.

والمقصود من حرية التعبير هو حرية القول والكلام وحرية التدخل الجمعوي وحرية الاجتماع، وهذه كلها حريات للتعبير[2].

وإذا كان دستور 1963 و دستور 1976 أقر حرية التعبير والاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات لكنه حرص على عدم التذرع بهذه الحقوق لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب والمساس بأحادية الحزب[3].

الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1976

لقد عرفت الحقوق والحريات تطورا هاما في الدساتير الجزائرية وذلك وفقا للظروف السياسية التي مرت بها البلاد، فإذا كان في دستور 1963 هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية لحقوق الإنسان التي كانت المسيطرة عند وضع الدستور،

[1] بوطيب بن ناصر، وهبة العوادي، دراسة حول"الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية: دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 446، أفريل 2016، ص55.

[2] بجرو عبد الحكيم، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر :دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "، رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص54.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1976، المادة 55.

بتفسيره للحقوق والحريات على النمط الاشتراكي، الأمر الذي جعله يضيق من نطاقها ويحرص بالنص على عدم جواز استعمال هاته الحقوق للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب ووحدته[1]، فإن دستور 1976 عرف مفهوم الحقوق والحريات توسعا بحيث أصبح يشمل مجمل الحقوق والحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية، غير أنها ظلت حبيسة الرؤيا الاشتراكية نتيجة الاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور، إذ لا يجوز التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية أو المساس بها[2].

صحيح أن دستور 1963 لم يُكتب له أن يطبَّق فعلياً إلا لمدة قصيرة جداً لا تتعدى الأسابيع ثم تم توقيف العمل به وبمضمونه مباشرة، بعد ما يعرف بالتصحيح الدستوري في 15 يونيو 1965 وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة لتثبيت فشل أول تجربة دستورية جزائرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ سُجل العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الفترة، وتم السعي لاحتكار السلطة والقضاء نهائياً على المعارضة، كون النظام قائماً على الأحادية الحزبية طبقاً لأحكام المادة (23) من دستور 1963.

ففي دستور 22 نوفمبر 1976 صدرت الوثيقة الدستورية الثانية، مشددة في تنصيصها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أهمها حرية التعبير، إذ خص هذا الدستور فصلاً كاملاً للحريات الأساسية.

فقد نصت المادة (53) منه على أنه :لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي؛ ونصت المادة التي تليها(54) على أن: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون.

فالمؤسس الدستوري قد كرّس الحماية الدستورية لحرية التعبير لجميع المواطنين في التفكير والتعبير عن آرائهم في جميع المجالات، وجاءت صياغة المادة بنوع من الإلزام، وذلك لما نصت عليه عبارة " لا مساس بحرمة الرأي والمعتقد".

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1963، المادة 22.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1976، المادتان 55 و73 .

بَيْدَ أن المشرع الدستوري، وبالرغم من إقراره الحماية الدستورية لحرية التعبير في دستور 1976 وتوفير نوع من الحماية ضد الانتهاك، فقد ضمّن المادة (73) من الدستور ذاته على أنه لا يمكن التذرُّع بأي من هذه الحريات لضرب أسس الثورة، وذلك يعد عائقاً كبيراً أمام ممارسة حرية التعبير في تلك الفترة[1].

وتُقَيِّدُ المادة 55 حرية التعبير والاجتماع المضمونة، بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية "، وتُحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيداً آخر لحرية التعبير والاجتماع، وهو نص متعلق بإسقاط الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها: "يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية" [2].

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل التعددية

لقد شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا كبيرا في نظامها السياسي كان أهم مظاهره الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية التي تعد إحدى أهم السمات للديمقراطية التي تقوم على الحوار والمعارضة والمشاركة، وسوف نحاول التركيز على أثر هذا التحول على أهم الحقوق السياسية وهي حرية التعبير.

الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1989

عرفت ثمانينيات القرن الماضي وخصوصاً النصف الثاني منها أوضاعاً سياسية واقتصادية مضطربة، إضافة إلى أحداث خطيرة وصدامات بين الشعب والسلطة أدت إلى إعادة النظر في أدوات إدارة دواليب الحكم في الجزائر.

[1] بجرو عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 56.

[2] النص نفسه تقريباً نجده في دستور 1963 إذ تنص المادة 22 على أنه : " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني."

وجاء دستور 23 فبراير 1989 حيث ازدهرت في ظل هذا الدستور الحقوق والحريات الأساسية وفي ظل هذا المناخ التعددي، حظيت حرية التعبير بمكانة هامة في هذه المرحلة.

فقد نصت المادة (35) على أنه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[1].

وكذلك نصت المادة (36) على أن:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن؛ حقوق المؤلف يحميها القانون"[2].

ويتضح أن المؤسس الدستوري قد ضمَّن من خلال هذه المواد حرية المعتقد والابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها كلها تدخل ضمن حرية التعبير وجعلها مضمونة لكل المواطنين.

وجاءت المادة (39) صريحة في نصها على حرية التعبير بقولها: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن مضمونة"[3].

ويوضح نص هذه المادة كأهم بيان وصفي إرادة المشرِّع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير، وبعبارة لا تحتمل التأويل ولا التفسير غير إضفاء الحماية الدستورية لحرية التعبير.

الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1996

بعد الشروع في تجسيد ما تضمنه دستور 1989 من حماية للحقوق والحريات الأساسية في الواقع وإلى غاية 1990 ، ونتيجة الانزلاق الأمني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء، جاء التعديل في 26 نوفمبر 1996 حيث صدرت الوثيقة الدستورية لمحاولة إضفاء نوع من العقلنة على ما تضمَّنه دستور 1989، الذي عمل على إقرار الحقوق والحريات، وحظيت حرية التعبير بحماية دستورية في كنفه؛ حيث نصت المادة (36): " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[4]؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 35.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 36.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 39.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996، المادة 36.

وكذلك المادة (38) التي تنص على أن : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى قانون"[1]. وكذلك ما نصت عليه المادة (41) من أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

ومادام أن الدستور قد أجاز الحق وسمح بممارسته فلا يجوز للمشرع أن يجعل التمتع بالحق منقوصا غير كامل. ويتم التمتع بالحق كاملا من خلال المساواة بين المواطنين، فلا يحق تمتع طائفة دون أخرى بالحق إلا وفقا للشروط القانونية الموضوعية، طالما تساوت المراكز القانونية لهم، لذا فإن المشرع ملزم بتمكين الجميع على قدم المساواة من ممارسة الحق موضوع التنظيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي كمال التمتع بالحق عدم الانتقاص من مضمونها.

ومن ذلك نص المادة 41 من التعديل الدستوري 1996 على حرية التعبير ولكل إنسان الإعراض عن فكرته بالقول أو الكتابة أو التصوير أ وبغير ذلك في حدود القانون، فلو صدر تشريع يقيد حرية الرأي أو حرية الصحافة بحيث ينتقص منها كان التشريع مخالفا لغايات الدستور في كفالة هذه الحرية العامة، فالهدف من تشريعات الرأي ليس الانتقاص من الحق أو الحرية بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع.[2]

كما جاء دستور 1996 بالعديد من الإضافات، خاصة تلك التي جاءت بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمنين التعديل الدستوري لا سيما المادة 31 مكرر الفقرة الأولى من تعديل سنة 2008، التي جاء نصها:" تعمل الدولة عل ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة"[3]؛ وانعكست هذه المادة على القانونين العضويين المتعلقين بكل من الأحزاب السياسية والانتخابات، أين أصبح لزاما التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية للمرشحين المقدمين

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996، المادة 38.

[2] ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، 2006، ص219.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 31.

للإنتخابات في مختلف الدوائر الانتخابية، وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة.

وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري – في هذا الدستور – على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة، بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر، وخصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فمن الطبيعي أن يضمن دستور 1996 حرية التعبير، ويبعد كل القيود التي تمس بها حفاظاً على مبدأ الشرعية وتكريساً للمبادرات الشخصية والروح الفردية للمواطن[1].

الفرع الثالث: ضمانات حرية التعبير في دستور 2016

في سياق مبادرة الإصلاحات السياسية العميقة التي أعلنها رئيس الجمهورية والتي تخص الشأن العام وهياكل الدولة والمؤسسات الفاعلة في البلد بما فيها الصحافة التي تعتبر السلطة الرابعة في المجتمع، جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستور الجديد لسنة 2016 والمتعلقة بحرية التعبير لتكريس وتعزيز هذه الحرية في الجزائر، ورفع كل القيود المتعلقة بالإعلام وإبراز آثارها من خلال إلغاء حكم السجن بسبب جنح الصحافة ومنع الرقابة المسبقة عليها؛ بحيث تضمَّن القانون المتعلق بالتعديل الدستوري بعض التعديلات المتعلقة بحرية التعبير فتطرقت إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية التي يضمنها التعديل المادة (42) من الدستور وتعتبر أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي في نطاق احترام القانون.

وتعتبر المادة (50) من التعديل الدستوري الجديد مكسب هام لبلوغ احترافية حقيقية للصحافة في الجزائر، والتي تلغي التجريم عن الصحفي، مما يوفر المناخ الملائم لتكريس حرية التعبير، ولتعزيز احترافية الصحافة في الجزائر التي يعكسها العمل الميداني، مما يسهل الوصول إلى المصدر والحصول على المعلومة وتجعل من ذلك حق دستوري، و يجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص.

[1] حبشي لزرق، " أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص 25.

كما تطرق القانون رقم 16-02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى صراحة حرية التعبير والتجمع والتظاهر سلمياً من خلال المواد 48 و 49 من الدستور، وإضافة المادة (50) التي تنص على ضمان حرية الصحافة حيث تنص على:

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[1].

كما تم إضافة المادة (51) والتي بدورها تنص على أن: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[2].

كما تم ترقية حقوق الأحزاب من خلال المادة (53)، حيث تستفيد الأحزاب دون أي تمييز وفي ظل احترام أحكام المادة 52 من حقوق:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

-تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور[3].

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 11.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 12.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 12.

المبحث الثاني: آليات حماية حرية التعبير

بصدور دستور سنة 1989، دخلت الجزائر مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي، وذلك بتبني التعددية الحزبية، وفصل السلطات والتخلي عن مفهوم وحدة السلطة وتركيزها، وهو ما يتطلب خلق مؤسسات دستورية جديدة مختصة مهمتها مراقبة التصرفات التي تشكل خرقا للدستور[1].

وقد تم ذلك فعلا باستحداث المجلس الدستوري، الذي خصه بالرقابة على دستورية القوانين لحماية المشروعية القائمة بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، والموازنة بين السلطات الدستورية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول دور المجلس الدستوري في حماية حرية التعبير، ويتناول المطلب الثاني وسائل تحقيق حماية لحرية التعبير.

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في حماية حرية التعبير

بداية لابد من الإشارة إلى ندرة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، والمتعلقة بحماية الحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الحقوق السياسية، وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

- العمر الفتي للمجلس الدستوري في الجزائر؛
- الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء أول انتخابات تشريعية تعددية، وما نتج عنها من تعطيل لكل المؤسسات الدستورية في الجزائر[2]؛
- قلة الطعون أو الإخطارات من قِبَلِ من خوَّلهم الدستور وذلك طيلة فترة عمل المجلس.

وكلها أسباب تبرر أسباب تدني إنتاجية المجلس الدستوري الجزائري، ويبقى السبب الرئيسي والوجيه هو حصر الإخطار في شخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة دون إعطاء هذا الحق للوزير الأول ولعدد من النواب (50 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، و30 نائبا بمجلس الأمة).

[1] نوري مزرة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 36، عدد 04، 1990، ص961.

[2] محمد عمران قاسي، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005، ص 81 وما بعدها.

ومع ذلك سنتوقف قليلا أمام بعض اجتهادات المجلس الدستوري لنرى دوره في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية، ومنها على الخصوص وعلى رأسها الاعتراف بالحق في إنشاء الجمعيات السياسية (المادة 40 من دستور 1989)[1] وإقرار الحماية القانونية لها، في ظل استقلال السلطة القضائية.

وعلى الرغم من بعض القيود التي مازالت تحول دون أداء المجلس الدستوري للدور المنوط به على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بتشكيل المجلس وآلية إخطاره[2]، إلا أنه استطاع انتهاز الفرص التي أتيحت له، ليؤكد كفالته لاحترام الدستور؛ ومن ثم سموه على بقية القواعد القانونية، مما جعله بالفعل ساهرا على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وحاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم على الخصوص[3].

إن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المرتبطة أساسا بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية، كانت كلها تصب في مجال تكريس مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة باعتباره المبدأ الرئيس والإطار العام الذي تقوم عليه الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير:

- ففي رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، وهو الرأي المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[4]، فعند تطرق المجلس الدستوري لنص المادة 13 منه، والتي اشترطت أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني ، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأيه، بأن المشرع في إقراره لشروط إنشاء أحزاب سياسية ، لا يمكنه أن يقررها على ما منعه

[1] تنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

[2] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد 4، 2004.

[3] فتيحة عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.

[4] الرأي رقم 10 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ن، أ، ف، د، ج، العدد02، 1997، ص13.

الدستور صراحة من تمييز، كما أن المشرع يجب عليه أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية ، المعترف بها في الدستور.

وبالتالي صرح المجلس الدستوري بأن هذا الشرط المذكور في نص المادة 13 من القانون المخطر به، يخل بما نصت عليه المادة 44 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" .

- ❖ كما نجد خلال تكريس الحق النقابي، أن المجلس الدستوري تطرق لهذا الحق في رأيه رقم: 02 المؤرخ في 22 أوت 2004، بمناسبة مراقبته للقضاة، للدستور[1]، فبالنسبة لنص المادة 35 الفقرة الأولى من هذا القانون، والتي نصت على ما يلي: " الحق النقابي معترف به للقاضي، في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 16 من هذا القانون". وقد اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع قد ضيق من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي، وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل (وهو ما نصت عليه المادة 16 من هذا القانون) وبالرغم من أن المشرع قد اعتمد هذا الشرط من أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، إلا أنه كان لزاما عليه عدم تقييد الحق النقابي، الذي يعتبر حق دستوريا، منصوص عليه في نص المادة 56 من الدستور، وهو يعتبر حقا أساسيا.

وبالتالي ارتأى المجلس الدستوري مطابقة هذه الفقرة لأحكام الدستور، مطابقة جزئية، حيث قرر حذف الإحالة إلى نص المادة 16 من نفس القانون.

الفرع الأول: التحديد الدستوري لحرية التعبير

شكل التحديد الدستوري لحرية التعبير، والعمل على تحقيق توازنها في ظل الأطر التشريعية إحدى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عمل على ترقيتها وفق التفصيل الآتي[2]:

[1] الرأي رقم: 02 المؤرخ في 22 أوت سنة 2004 ، حول مطابقة القانون الأساسي للقضاة للدستور، ج. ر العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

[2] بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 60.

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن معالجة موضوع حرية التعبير، لا يمكن التطرق إليه بمعزل عن الحريات العامة عموما، لحكمة اقتضاها الفقه والتشريع على حد سواء، وفي معرض البحث عن آلية التحديد الدستوري لها في خضم هذه الحريات تم اللجوء إلى منهج اصطلح عليه بالوضعية القانونية positivism juridique الذي تضمن كيفيات ضبط أو تحديد حرية التعبير بمعزل عن الحريات العامة الأخرى [1].

وإذا كانت دساتير دول العالم قاطبة تكاد تجمع على هذا التحديد، فإن المشرع الدستوري الجزائري ما فتئ بدوره إلا أن انساق في هذا الاتجاه، كما أبدى عناية بالغة بها لما تحظى به من أهمية وهذا على مدار الدساتير الخمسة الصادرة لحد الآن:

- بدءً بدستور 1963 الذي نص صراحة على الحريات العامة بالديباجة ليخصها بعد ذلك بعنوان مبادئ ومهام رئيسية في المواد: 4، 5، 14، 15، 16، 19[2]؛
- وهو الأمر نفسه الذي جاء به دستور 1976، والذي تطرق إلى فكرة الحريات بالديباجة عموما ليفصل المسألة تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن بعد ذلك، وعندها أكد على حرية التعبير وضبط معناها في المواد: 53، 54، 55، 56 [3]؛
- أما دستور 1989 فتحدث عنها في الديباجة، ليفردها بعد ذلك بفصل خاص بعنوان الحقوق والحريات أين أكد فيها على هذه الحرية بعناية فائقة، مع حرصه على ضبط النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في المواد : 35، 36، 39 وإلى حد المادة 40، وتعد المادة 39 أهم النصوص المتعلقة بحرية التعبير وذلك بتناولها هذا الموضوع بشيء من التفصيل، فضلا عن تطرقها إلى حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع التي تعد جميعها من صنف هذه الحرية[4]؛

---

[1] G. Zadrebelsky object et portée de la protection des droits fondamentaux cour constitutionnelle Européennes et droit fondamentaux Economica 1987, p 307. . 308- Italienne

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المواد: 4، 5، 14، 15، 16، 19.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المواد من 53 إلى 56.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المواد: من 35 إلى 40.

- وهي المسألة التي حددها تعديل 1996 في المواد: 36، 38، 41، وبصفة أقل بالمادة[1] 42؛
- أما التعديل لسنة 2016 فتحدث عنها هو الآخر في الديباجة، ليخصص لها الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من 48، إلى 54 التي تنص صراحة على حريات التعبير، والتجمع وإنشاء الجمعيات، وكذا إنشاء الأحزاب السياسية[2]، والمادة 49 التي تنص على التظاهر سلمياً، بينما نصت المادة 50 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، أما المادة 51 فقد نصت على ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن، هذا بالإضافة إلى المادتان: 52، 54، اللتان نصتا على ضمان كل من حق إنشاء الأحزاب السياسية، وضمان حق إنشاء الجمعيات على الترتيب.

والملاحظ أن الصعوبة تكمن في الاهتداء إلى منهج معين لاستقراء ما يمكن اعتباره حقوقا أو حريات أساسية، وما يتحدد بموجبه كحريات للتعبير بالمفهوم القانوني الدقيق، ولعل الحماية الدستورية لها تكمن في إعلانات الحقوق والدساتير التي لها القدرة على كشف الطابع الأساسي لحمايتها دستوريا من خلال النص عليها صراحة في نصوصه، ومن ثَمَّ منحها قيمة أسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي، وعليه رفعها إلى قمة النظام القانوني؛ وتُعَدُّ حقوقا وحريات أساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية سواء تعلق الأمر بالنص عليها في الدستور صراحة أو ضمنا أو بإحالة إلى قوانين عادية، وهو المنهج المتبع لأجل تحديد موضوع حرية التعبير، والذي تم بموجبه تحديدها أين ضبط مفهومها وحدد مداها في ظل النصوص الدستورية الواردة بهذا الصدد صراحة، ولقد اصطلح على هذه العملية بالتحديد الدستوري لحرية التعبير[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المواد: 36، 38، 41، 42.

[2] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، ص12.

[3] MARK JANIS : La notion de droits fondamentaux aux Etat Unis d'Amérique Actualité juridique Juillet – Août 1998 P : 52.53.54.55

ولتحقيق هذا الهدف تتمتع هذه الحرية بقيمة كبرى في الأنظمة الديمقراطية الحرة وبطابع مطلق أيضا، وهو الطرح الذي تبناه المشرع الدستوري الفرنسي حينما شبه ما هو أساسي بما هو دستوري.

ونحسب أن التشريع الجزائري عموما والدستوري على وجه الخصوص وإن كان بعيدا نوعا ما عن مواكبة الحركة التشريعية الدولية والشرعية لظروف وأسباب أهمها أثر الاستعمار، وباعتبار الحقوق والحريات الأساسية تتحدد بموجب الحماية الدستورية لها؛ من خلال النص عليها باتباع المنهج السابق بيانه سلفا، فإن الدستور الجزائري وبنصه على حرية التعبير يكون قد أدرجها ضمن الحريات الأساسية، مادامت كافة الحقوق والحريات التي تتمتع بتلك الحماية تعتبر بدورها حقوقا أساسية[1].

وتتمتع حرية التعبير بالحماية القانونية إلى جانب الحماية الدستورية في مواجهة السلطة العامة لمنعها من التعسف والحيلولة دون ممارستها على ضوء اختلاط معناها بمفهوم الحق، ومنه تداخل المفهومين في مضمون مشترك على أساس أن التزام الدولة بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق هو إحدى مميزات الحق نفسه؛ بمعنى أن السلطة الحاكمة لا تكتفي فقط بالسماح للفرد بممارسة هذا الحق المتعلق بالحرية ذاتها وإنما عليها أن تبذل كل جهدها لتمكين الفرد منها، وذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها.

ولما كانت حرية التعبير إحدى الحريات العامة فإن مفهومها بالضرورة يرتبط، ويختلط بمفهوم الحق، مادام كل من الحق والحرية يمكنان صاحبهما من الاختيار الحر في التعبير عن إرادته وبذلك يمكن وصف حرية التعبير بالحق، كما يمكن القول بالحق في الحرية التي من شأنها أن تكون حرية التعبير[2].

ولما كان الحق في التعبير والحرية فيه يعدان مسألة دستورية تلتزم الدولة بضمانها فإن صاحبها تتسنى له المساهمة في تحديد مضمونها، وبهذه الكيفية تندرج حرية التعبير تحت مفهوم الحقوق

[1] بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 62.

[2] Regarder: MICHEL VERPEAUX : « La notion liberté d'Actualité juridique ». Juillet – Août 1998 P :148

المتجسدة في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين عند ممارستها في ظل الحماية القانونية بالتوازي مع الحماية الدستورية جنبا إلى جنب.

ولقد دأب المشرع الجزائري بخطى بطيئة نحو تعميم هذا المفهوم عبر هذا التحديد، وارتقى إلى مصاف بعض الدول التي اهتمت بهذا الجانب المهم والحساس، حيث أتى بمجموعة من النصوص تزكي هذا المبتغى كما سبق التطرق إلى ذلك آنفا، فضلا عن توفير الحماية لها بموجب هذا التحديد، أو بعبارة أخرى ضبط مسار هذه الحرية وفق هذا المنهج الذي يقتضي عدم خروج ممارستها عن ذلك الإطار المحدد فيه.

الفرع الثاني: نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية حرية التعبير

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988 والتي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989، كانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور، خاصة مع تكريسه لمبادئ دولة القانون وعلى رأسها الفصل بين السلطات، وتوسيع مجال الحقوق والحريات –السياسية منها على الخصوص[1] – وإقرار الحماية القانونية لها، في ظل استقلال السلطة القضائية.

وعلى الرغم من بعض القيود التي مازالت تحول دون أداء المجلس الدستوري للدور المنوط به على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بتشكيل المجلس وآلية إخطاره[2]، إلا أنه استطاع انتهاز الفرص التي أتيحت له، ليؤكد كفالته لاحترام الدستور، ومن ثمَّ سموه على بقية القواعد القانونية، مما جعله بالفعل ساهرا على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وحاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم على الخصوص[3].

[1] المادة 39 من دستور 1989.

[2] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، عدد 4، 2004.

[3] فتيحة عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.

المطلب الثاني : وسائل تحقيق حماية حرية التعبير

إن آراء وقرارات المجلس الدستوري، هي آراء وقرارات تتمتع بالحجية القانونية، كما أن المجلس الدستوري لم يقتصر في التأسيس لهذه القرارات والآراء إلى أحكام ومبادئ الدستور فحسب، بل شملت عدة أحكام ومبادئ أخرى جسدت لنا توسع المجلس في المرجعية الدستورية إلى المفهوم الواسع للكتلة الدستورية بما تحتويه من القواعد فوق التشريعية (الفرع الأول)،

القواعد التشريعية والمبادئ الاجتهادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القواعد فوق التشريعية

إضافة إلى مبادئ الدستور وما تحتويه من ضمانات، والمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، فإن المجلس الدستوري يوسع في مجال الرقابة الدستورية، لتمثيل المبادئ غير المنصوص عليها في الدستور، والمستقاة من إعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية[1].

أولا: الدستور: يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه، إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة السمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور، فقد أصبح شرطا أساسيا بالنُّظُم المعاصرة وعنوانا للمصداقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي[2]، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي[3].

فمبدأ سمو الدستور يوضح لنا بأن الدستور هو بمثابة المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري ، في التأسيس لآرائه وقراراته. وعمليا فإن القاضي الدستوري غالبا ما يستند إلى مواد الدستور، التي لا تحدد موضوع الحق مباشرة، بل تكتفي بتحديده فقط[4]،

---

[1] أمين عاطف صميبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002 م، ص242.

[2] الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار النشر المغربية، 2009، ص37.

[3] أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار – المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 136.

[4] حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي،رسالة ماجستير،في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص 10.

كما أنه قد يستند إلى المبادئ الدستورية الغير منصوص عليها صراحة في الدستور، والتي تعرف بروح الدستور و قد يستند إلى ديباجة الدستور، حيث أن المجلس الدستوري، قد استند إليها في رأيه رقم 01 المؤرخ في 2002/04/03، والمتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية[1]، ورأيه رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07، والمتعلق بالتعديل الدستوري فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

ثانيا: المعاهدات الدولية: يقصد بالمعاهدات": جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله – معاهدة، اتفاق، اتفاقية – فلا يوجد هناك فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات"؛

وينص الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها (المادة 9/77 من الدستور)، وأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة 132 من الدستور).

وباعتبار أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين وهي في الدرجة الثانية بعد الدستور في السلم القانوني، فإن المجلس الدستوري يمكن أن يمانع برأيه صدور قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافذة بالنسبة للجزائر[3].

وقد أسس المجلس الدستوري قراره رقم: 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 حول دستورية قانون الانتخابات، بمناسبة مطابقة المادة 86 منه[4]، حيث ألغى شرط الجنسية الأصلية الجزائرية للمرشح وزوجه، واعتبرها شرط تمييزي ، يخالف الدستور والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5].

---

[1] الرأي رقم 01 المؤرخ في: 2002/04/03 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002.

[2] الرأي رقم 01 المؤرخ في: 2008/11/07 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008.

[3] محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013، ص 45.

[4] القرار رقم: 01 المؤرخ في: 20 أوت 1989 حول دستورية قانون الانتخابات، ج ر، رقم 36 بتاريخ: 1989/08/30.

[5] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.م.ج، الجزائر، ط 02 ، 2002 ، ص 17.

الفرع الثاني: القواعد التشريعية و المبادئ الاجتهادية

بحيث أن المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته، قد يستند إلى نصوص قانونية، مستمدة من قانون عضوي أو قانون عادي، كما قد تشمل مبادئ اجتهادية.

أولا: القواعد التشريعية: فقد يرجع المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته إلى النصوص التشريعية كمرجعية لرقابته الدستورية.

1/ الاستناد إلى القوانين العضوية: وبالنظر إلى طبيعة هذه الأحكام ، التي تحتويها القوانين العضوية ، وباعتبار أنها تتضمن أحكام ذات قيمة دستورية كما أنها تحتل مكانة جيدة في السلم القانوني فهي تسمو على باقي القوانين العادية، فاعتمادها من قبل المجلس الدستوري كمرجعية يستند إليها يعتبر أمرا مقبولا[1].

وقد استند المجلس الدستوري إلى القوانين العضوية من خلال رأيه رقم:10 المؤرخ في 13 ماي 2000 حول دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، إذ قضى بعدم دستورية المادة 22 منه بعد مخالفتها لمبدأ دستوري نصت عليه المادة 109 من الأمر 97/07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[2].

2/ الاستناد إلى القوانين العادية: حيث أن المجلس الدستوري، قد أخذ بما يعرف بمفهوم المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية المعتمد في فرنسا وذلك عند تأكيده المستمر في آرائه، على أن قانون الجنسية (وهو قانون عادي يمكن للمشرع تعديله) لإلغاء أحكام في النص المعروف عليه[3].

وإن كان هذا النوع من التوسع في الكتلة الدستورية لا يثير أي إشكال عندما يكون النص المراقب قانون عادي، فإنه على العكس، عندما يكون النص المراقب قانون عضوي، حيث أنه في هذه الحالة قد يلغي قانون عادي أحكام قانون عضوي.

[1] حساني محمد منير، مرجع سابق، ص12 .

[2] الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بدستور القانون الأساسي لعضو البرلمان .ن.أ .ف .د .ج، رقم 2000/05، ص 09.

[3] الأمين شريط، مرجع سابق، ص17 .

ثانيا: المبادئ الاجتهادية: فباعتبار أن المجلس الدستوري، هو المكلف بتطبيق الدستور فإنه يقوم بتفسير آراءه، وتتجسد هذه الاجتهادات التفسيرية اجتهادات ملزمة للسلطات العمومية[1]. كما وسع المجلس الدستوري في المبادئ المشكلة للكتلة الدستورية لتشمل آراءه وقراراته السابقة. ومثال ذلك ، رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 فيما يخص اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي[2]، واعتبر فيه المشرع في هذه الحالة قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم: 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا للمادة 30 منه.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري، باستناده لآراءه وقراراته السابقة، يجعل منها ضمن مبادئ الكتلة الدستورية، إلا أن حقيقة الاستناد إليها، تكمن في التأكيد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

[1] حساني محمد منير، مرجع سابق، ص15 .

[2] الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 08 يناير 2012 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعمق بالأحزاب السياسية.

خلاصة الفصل:

بناءً على ما سبق من دراسة بسيطة من تتبع مسار ضمانات حرية التعبير وتطورها عبر تعاقب الدساتير الجزائرية، و كذا اجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة وحرية التعبير على وجه الخصوص؛

يمكن القول بأن المشرع الدستوري لم يصل بعد كغيره من التشريعات الأخرى إلى تحقيق جميع السبل الكفيلة بتوفير الحماية الكافية لممارسة حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع، وضمان المساواة فيها وإن كان قد أكد على ضمانها، باعتباره اكتفى بالنص عليها دون ضبطها وتحديد الغاية منها، وكذا التنويه بفوائدها وغيرها من الخطوات الهادفة إلى ترقية المجتمع ككل من خلال ممارسة هذه الحرية وفق منهجها السليم.

كما يمكن القول أيضا أنه وبالرغم من قصر تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر بالمقارنة مع النظم الديمقراطية في القانون المقارن ، إلا أننا يمكن أن نستشف من خلال اجتهادات وآراء المجلس الدستوري سَعْيَهُ الدائم لتكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية، ووقوفه ضد كل تعسف تشريعي من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية وعرقلة ممارستها وبالتالي ضمان عدم معارضتها للمبادئ الأساسية للدستور والتي من أهمها مبدأ المساواة الذي تمارَسُ في إطاره الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

الفصل الثاني
مظاهر حرية التعبير
في القانون الجزائري
والقيود الواردة عليها

تمهـيد

لقد اتسعت دائرة الحقوق والحريات بعد أن كانت محصورة في الحقوق السياسية زادت وتوسعت مجالاها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، حيث تعتبر حرية التعبير المصدر الأساسي للكثير من الحريات، كما تُعَّدُ عاملا أساسيا في مباشرة الحقوق السياسية وتعزيزها. ونادى بها الفلاسفة والمفكرون والباحثون منذ زمن طويل، وأكدت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، فحرية التعبير تعتبر من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، وناضلت الشعوب كثيرا من أجل اكتسابها.

ولما كانت مجالات حرية التعبير متعددة، والتي تعتبر الوعاء الأكبر لحريات الإعلام ووسائله المختلفة، فإن الكثير من الكُتَّاب أكَّدوا على أن ضمانات حرية التعبير إنما تكمن في النصوص الدستورية ومختلف فروع التشريع، وإلى جانب ذلك سنحاول بهذا الصدد تَقَفِّي فكرة الضمانات الدستورية لحرية التعبير في ظل القانون الجنائي لنبرز مدى انفراد التشريع في تحقيق هذه المسألة، وذلك وفق المنهجية الآتية:

المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين الجزائرية

المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات

المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين الجزائرية

لقد تَطَرَّقَتْ نصوص قانونية خاصة كثيرة إلى موضوع الحريات العامة إجمالا، أين تناوَلَتْ في ظلِّها حرية التعبير على وجه الخصوص، وعليه يتعين علينا إبراز أهم النصوص الواردة حول هذه الحرية بهذا المبحث؛

ولئن كان موضوعنا يتمحور حول الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر فإن تركيزنا سيكون على بعض القوانين التي لها صلة أكثر بالدستور، وهذا فيما يتعلق بالحريات عموما، وبحرية التعبير تحديدا، لذلك سنعمد إلى دراسة هذه المسألة في بعض القوانين الخاصة المتداولة كثيرا كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون الإعلام، وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى قانون ممارسة الحق النقابي، وهو ما يمكن تفصيله كالآتي:

المطلب الأول: حرية التعبير في القانون الجنائي

تناولتْ نصوص القانون الجنائي موضوع حرية التعبير على نحو من العناية، ولو على قِلَّتِها في بعض جوانبها، وذلك لمَّا نظَّمها المشرع على نَسَقٍ من القيود التي بدت للبعض أنها مجرد عراقيل تُعيق حركتها، على أساس أن القائمين على هيئة التشريع يرون أن التوسع في النصوص المتضمنة لهذا الموضوع الهام من شأنه أن يؤسس لتهديد النظام العام، أو المساس بالثوابت الوطنية[1].

وبناء على ما تقدم وجب على هذه الحرية أن تُقيَّدَ بنصوص خاصة شُرِعَتْ أساسا لهذا الغرض؛ وعليه فإن القول بتشكيلها قيودا – أي هذه النصوص– يكون تعبيرا في غير محله، طالما أنها تفيد ضبط هذه الحرية على نحو تُراعَى فيه المصلحة الاجتماعية وحريات الأفراد في التعبير لا غير، وهو الرأي الذي تُجاريه وتُزكِّيه فئات أخرى من أفراد المجتمع الجزائري.

[1] بجرو عبد الحكيم، " الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "، رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 43.

وهكذا فإذا كان المشرع الجزائري قد كفل مثل هذه الحريات كما هي كائنة، فقد عمد إلى تنظيمها في إطار ما يجب أن تكون عليه، لكي تتلاءم وما بالمجتمع من أحداث وظروف تطرأ على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وعلى العموم فإن معالجة هذا الموضوع في القانون الجنائي قد تضمنه كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريْن، كما سنوجزه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: حرية التعبير في قانون العقوبات

يهتم قانون العقوبات بكفالة جميع مناحي الحياة التي تستوجب مراعاتها لحسن سيرها اجتماعيا، وإذا كانت معظم القوانين تقتصر على مسائل معينة، فإن قانون العقوبات يعمل على احتواءها برُمَّتها، ويهدف من جهة أخرى إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بكيفية أكثر أمناً[1]؛

أضف إلى ذلك حماية المصلحة العامة، وهو ما يُعبِّر أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع بخصوص الحقوق والحريات والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد.

ويتميز قانون العقوبات عن باقي فروع القانون في أسلوبه لتقرير الحماية الاجتماعية للحقوق والحريات سيما منها حرية التعبير حينما أقرَّ عدم المساس بها، ورصد بذلك مجموعة عقوبات تتلاءم وحجم المخالفات المتعارضة مع القانون، كما هو الحال في الجزء الثاني (التجريم) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوباتها) من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) بالقسم الرابع المعنون بـ: "جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة" خاصة بالمادة 87 مكرر من القسم الرابع مكرر وما جاء بتعديلاته من عقوبات[2].

وعلى ضوء هذا التوجه يبدو أن حرية التعبير من بين الحريات العامة التي نالت أهمية معتبرة في قانون العقوبات وهذا على الأقل في الحالات العادية وذلك من جوانب عديدة أهمها:

[1] أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، مصر، ط 2، 2000، ص 362.

[2] - احسن بوسقيعة، "قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2000، ص 39 وما بعدها.
- محمد الطالب يعقوبي، "قانون العقوبات والنصوص الخاصة"، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، ط 2، 1997، ص 66 وما بعدها.

أولا: من حيث التجريم: يكفل هذا القانون الحماية الجنائية للحقوق والحريات عموما، وبدرجة أقل لحرية التعبير خاصة لظروف وأسباب مختلفة، والقول بإضفاء هذه الحماية يكمن في وصف التجريم على الأفعال التي تَطَالُها، وهذا ما يصطلح عليه بالحماية الجنائية لحرية التعبير.

ولقد تأسس مبدأ شرعية التجريم في معرض حرية التعبير كحل لمختلف أصناف التسلط التي أثقلت كاهل العدالة الجنائية سنيناً طويلة، إذ عمل هذا المبدأ على وضع حدود واضحة المعالم للأفراد لكي يتم تجريم الأفعال قبل ارتكابها، من خلال وضع نصوص دقيقة سابقة لممارستها واقعيا فضلا عن ضمان السلامة والطمأنينة على حياتهم، والتأمين ضد ما يمكن أن يعيق ممارسة حرية التعبير، ويحول دون تعسف القاضي الذي لا يملك إدانة أحد إلا بناء على جرم منصوص ومعاقب عليه قانونا، ويشترط ألا يكون العقاب مسلطا على ما هو مباح دستوريا لعلة حماية هذه الحرية[1].

ثانيا: من حيث الإباحة: يكفل قانون العقوبات مسألة الحقوق والحريات مع توفيره لها حماية خاصة والتي تأتي في مقدمتها حرية التعبير لما لها من دور مهم وحساس في الدولة، وعليه فلا يصوغ إضفاء التجريم إلا في حدود القانون الموافق للدستور مادام التمتع بمثل هذه الحرية يوفره قانون العقوبات، ومنه فإن كافة الحقوق والحريات المكفولة مثل حرية التعبير المتجسدة في حق أو حرية مخاطبة السلطات العامة، إلى جانب حق الدفاع وغيرها من الحريات التي لا يمكن أن تكون ممارستها موضع تجريم مهما كان نوعه، ما لم يأت بكيفية من شأنها أن تخل بالنظام العام في الدولة ككل[2].

ثالثا: من حيث نطاق التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية: لا يمكن امتداد التجريم، أو بعبارة أخرى لا يمكن إباحة مسألة المسؤولية الجزائية ووضع العقوبة على أي حق أو حرية كان قد كفلها الدستور. ولما كان موضوع حرية التعبير مكفول بهذه الكيفية، فتجريم ممارستها، ورصد العقوبة ضدها يكون عين المخالفة لقاعدة المشروعية، وعلى هذا النحو فإن نطاق هذه العقوبة

[1] Christine Izergés : « le principe de légalités et des peines délits et libertés fondamentaux » Dalloz 1996, p 328.

[2] أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، المرجع السابق، ص 374 وما بعدها.

لا ينبغي أن يخرج من إطار الدائرة المحددة في الدستور، أو بعبارة أخرى لا يصوغ أن ترد بالمخالفة للدستور على أساس خروجها من الدائرة أو الإطار الذي لا ينبغي لممارستها أن لا تتم خارجه وإلا وقعت لاغية[1].

ولقد تطرق المشرع إلى مسألة حرية التعبير في القسم الرابع مكرر[2]، تحت عنوان:" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"، أين ركَّز الحديث بالمادة 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر10، فضلا عما جاء به القسم الأول المعنون بـ:"الإهانة والتعدي على الموظفين"، أضف إلى النص عن بعض جوانب موضوع دراستنا في بعضها الآخر بصفة صريحة، إلى جانب الاكتفاء بالإشارة إليها أحيانا، وعموما فتناول هذه الحرية بموجب تلك النصوص كان كما يلي:

- جاء في المادة 87 مكرر/ف3:"...عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية"، ويبدو من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائي قد رصد جملة من عقوبات لكل من يُقبِل على مثل هذه السلوكيات التي تهدد النظام العام، واستقرار البلاد، وزعزعة كيان الدولة ككل.

وإذا كان تطرقه إلى إيراد التجمهر والاعتصام ضمن الحريات التي لا يمكن السماح بممارستها في هذه الأثناء، فهو بهذا التوجه يكون قد قصد حمايتها، وإن كان قد تشدد في ذلك أكثر، وهو الكلام الذي يمكن إسقاطه على الفقرة 7 من المادة نفسها أيضا، وذلك حينما أشار فيها إلى حرية العبادة والحريات العامة عموما، وهو ما يعني قياسا على ذلك تطرقه إلى حرية التعبير مادامت حرية العبادة إحدى فروعها[3]؛ وإذ تجد مثل هذه المخالفات – في نظر المشرع الجزائري– عقوباتها في المواد: من المادة 87 مكرر1 إلى المادة 87 مكرر9 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وكذا المادة 87 مكرر10 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم بدوره للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 375.

[2] أدرج القسم الرابع مكرر بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر .ج.ج، العدد 11 الصادر بتاريخ 01 مارس 1996، ص8.

[3] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 46.

وإلى جانب ذلك فإن المشرع الجزائري قد أورد عقوبات على إنشاء الجمعيات التي تأتي أعمالها بما يخالف أحكام المادة 87 مكرر3، حيث يستشف من جهة أنه عمل على تنظيمها في الوقت الذي تشدد في التضييق عليها.

- ونظم المشرع هذه الحرية في المادة 87 مكرر5 في شكل أشبه ما يكون بالحظر، وذلك لكل من يُعيد – عمدًا– طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم، فعلى هذا الأساس يكون مُنَظِّماً لها بشكل يوفر الصرامة أكثر حتى لا يتسنى لأي كان الإقدام على مثل هذا السلوك، لكنه من جهة أخرى يتضح وأنه تعسف نوعا ما، إذ بهذه الطريقة سوف لن ترقى مثل هذه الحرية وهو ما يتعذر معها تطويرها والسماح بممارستها واقعيا، ومن ثَمَّ الكشف عن ما يمكن أن ينطوي عليه هذا التوجه من ظلم للأفراد باعتبار هذه المطبوعات والوثائق من بين وسائل التعبير الهامة[1]؛ وإن كان هذا ما أورده المشرع الجزائري عموما على هذا الموضوع بموجب الأمر رقم 95-11 السالف الذكر، فإنه جاء بالقانون رقم 01-09 الذي تضمن نصوصا أخرى تناولت حرية التعبير التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ -تطرقت المادة 87 مكرر10 إلى حرية التعبير بما نصه:" يعاقب بالحبس من سنة1 إلى3 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المخولة بهذا الاختصاص، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك".

"يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخُطَب أو بأي فعل على أعمال مخالفة المهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"[2].

[1] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص47.

[2] أضيفت بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم الأمر66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد34، ص15.

ومن خلال هذا النص يبدو أن المشرع الجزائري قد ضبط هذه الحرية بشكل يحفظ النظام العام، ومن ثَمَّ فقد رصد جملة نصوص تمتد عقوبتها من الغرامات المالية إلى الحبس، حتى يسد الأبواب في وجه كل من يَتَسَنَّحُ الفُرَص لضرب استقرار البلاد من خلال مثل هذه السبل، مستغلا الجانب العاطفي في الإسلام وبهذه الأماكن التي تحظى بالقداسة والاحترام[1].

ب – وتطرق المشرع الجزائري في القسم المعنون بـ: " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة" إلى جملة من القيود على حرية التعبير، وإذ بدأها بالمادة 144 حيث نظمها على نسق من التنظيم أشبه ما يكون بالقيود، غير أن العمل على هذا النحو غالبا ما ينصَبُّ حول تجنب الوقوع في الفوضى التي تقمع فيه الحرية نفسها، إذ يخول لأي كان الخوض في جميع الأمور دون أن يبالي بالقوانين والتنظيمات التي تحكم أفراد المجتمع.

ولأجل حفظ النظام العام فقد عمل المشرع بهذه المادة كما هو الحال بالمواد التي تليها على ضرورة معاقبة كل من يهين قاضيا أو موظفا سواء بالقول أو بالإشارة وما إلى ذلك من وسائل التعبير المختلفة[2].

أما المواد 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر2، فقد تضمَّنت مايلي:

قرَّر المشرع الجزائري بالمادة 144 مكرر عقوبة تتراوح بين 12 شهرا حبسا نافذا و250.000 دج أو بإحداهما فحسب لكل من يقدم على الإساءة إلى رئيس الجمهورية بموجب ممارسته هذه الحرية التي تأتي مخالفة للقانون،

بينما وضحت المادة 144 مكرر1 على أن الجريمة المنصوص عنها بالمادة 144 مكرر المشار إليها سلفا والمرتكبة من طرف نشرية ما، فإن العقوبة تكون كما يلي:

- إن المتابعة تكون ضد مرتكب الإساءة وكذا المسؤولين عن تحريرها، وأيضا النشرية نفسها.
- إن العقوبة تحدد ما بين 12 شهرا وبغرامة قدرها 250.000 دج أو بإحداهما فقط، كما تعاقب النشرية بالغرامة ذاتها، وهذا في أقصى الحالات.

[1] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 47.

[2] بجرو عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني: حرية التعبير في قانون الإجراءات الجزائية

ترتكز عناية المشرع الجزائري في حمايته لحرية التعبير والاهتمام بها في هذا القانون على القيم الدستورية التي تتمتع بها هذه الحرية الممكن كفالتها للمتهم جرَّاء ممارسته لها، والتي يتمحور دور المشرع الإجرائي على تنظيمها ورسم حدودها، وتقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها، وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي مسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات في إطار التوازن بينهما وسائر المبادئ والقيم الدستورية[1].

وعلى هذا النحو سنعمد إلى دراسة بعض المسائل الممكن إثارتها في هذا الإطار كفكرة الأصل في المتهم البراءة إحدى أهم الضمانات الدستورية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير، ولذلك سنتعرض إلى بعض المسائل التي لها علاقة بالموضوع كضمان المحاكمة العادلة، وغيرها من المبادئ الواردة في هذا الصدد كل ذلك مع إبراز بعض النصوص التي وردت بشأنها على النحو التالي:

أولا: الأصل في المتهم البراءة: يشير إلى مرحلة مؤقتة وغامضة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته أو إدانته مما هو منسوب إليه بمراحل سابقة إلى غاية ثبوت براءته، ويوصف هذا الأصل بكونه مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي للإجراءات السليمة الناجمة عن الاتهام الممكن أن يكون موضوعه إساءة استعمال حرية التعبير، كما يعتبر أيضا من مقتضيات المحاكمة العادلة؛ ومهما يكن من أمر فقد اختلفت القوانين عن أصل البراءة الذي يعد من الحقوق والحريات الأساسية المؤصِّلة لحرية التعبير مادامت هذه البراءة مفترضة أصلا، كما أن عبء الإثبات يقع على النيابة التي يجب عليها إقامة الدليل بشأن ممارسة المتهم حريته في هذا الإطار بما يوافق الدستور والقانون، ولا يتعارض مع النظام العام[2].

[1] أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، المرجع السابق، ص 590.

[2] J.PATARIN « le particularisme de la théorie de preuve en droit pénal » In quelques aspects d'autonomie droit pénal, publication de L'institut de criminologie de la faculté de droit de l'université de paris 1956. p29.

ثانيا: الضمان القضائي كحارس لحرية التعبير: ويكمن في تناول قانون الإجراءات الجزائية له وذلك أمام المعارضة القوية للسلطة والناجمة عن الممارسة الواقعية لهذه الحرية، مما يجعل من السلطة بدورها تحاول خنقها بإصدار نصوص تُعيقها واقعيا دون الاستناد إلى الدستور، وعلى ضوء ذلك يستوجب تدخل القضاء بما له من استقلالية وحياد أين يضمن بموجبها الحرية لأصحابها، ويضع الأمور في نصابها القانوني وذلك بجعل النص التشريعي يتطابق تماما والنص الدستوري بما يتحقق معه تفعيل التوازن بين المصلحة العامة والحرية الفردية في التعبير والتي مضمونها الإدلاء بالرأي الرافض لكل ما يخالف القانون، وهو ما يتم معه ضمان حق الدفاع الذي يدل دلالة قاطعة على تجسيد ممارسة هذه الحرية عمليا[1].

ويتجلى الضمان القضائي في حمايته لحرية التعبير، بكونه كفيلا بتوقيع العقوبة المناسبة لكل ما يخالف المشروعية الإجرائية، وذلك بإيقاع الجزاء المناسب وفقا لجسامة الخطأ الخطر[2].

ثالثا: مبدأ المحاكمة العادلة: بالنسبة للمحاكمة العادلة، فإنها نظام متكامل يتوخى في قواعده صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية بما فيها حريته في التعبير عن آرائه المختلفة، ومن ثَمَّ يضمن هذا المبدأ من خلال ما يتضمنه ويقتضيه، عدم استخدام العقوبة أو ينظمها على نحو تسوده المشروعية، وعليه تتحقق إمكانية تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطتها في العقاب، حتى تمنع إدانة المتهم بذلك، والذي يرجح أن تُبرَّأ ساحته بعد المحاكمة العادلة.

وعلى هذا الأساس وجب التزام هذه القواعد جملة قيم تحمي حقوق المتهم إجرائيا، ولو بتحصيل الحد الأدنى منها، التي لا يصوغ الانتقاص منها ولا التنازل عنها، ومنه يتكرس أصل البراءة السالف الذكر، والذي حرص الدستور الجزائري على توفيره مزيدا من الحماية بموجب عدة نصوص كما هو الحال في المواد[3]: 42، 43 من دستور 1989م (وتقابلها المواد 45 و46

[1] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 51.

[2] أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، المرجع السابق، ص 592.

[3] - تنص المادة 42 على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

- و تنص المادة 43 على:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

من دستور 1996م بنفس الصياغة، والمواد 56 و58 من دستور 2016 على الترتيب)، ويترتب عن ذلك حق المتهم في الاستعانة بالدفاع، وإبداء رأيه والتعبير عنه بكل نزاهة وحرية. والملاحظ أن كل ما تم ذكره من النصوص قد جاءت في معظمها منظمة للعقوبات – الواردة في قانون العقوبات– المتعلقة بتنظيم حرية التعبير التي يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى ضبطها لضمان حسن سير العدالة والمساهمة في تنمية هذه الحرية المكفولة دستوريا.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نخلص بإيجاز إلى أنه حتى تحقق فكرة الحماية الدستورية لحرية التعبير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من إخضاع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في هذا القانون – قانون الإجراءات الجزائية– لكي تكون هناك محاكمة عادلة يسمح فيها للفرد بالتعبير عن رأيه ودرك التهمة المنسوبة إليه، والتي لا تعبر سوى عن ممارسة حقه الدستوري[1].

المطلب الثاني: حرية التعبير في قانون الإعلام وقوانين الحريات الأساسية

لم يكتف المشرع الجزائري بإيلاء العناية لحرية التعبير في الدستور والقانون الجنائي فقط، بل إنه عمل على التوسع في إعطاء هذه الحرية مكانة معتبرة في مختلف فروع التشريع، ولقد حظيت على ضوء ذلك الاهتمام في ظل قانون الإعلام، وبعض القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالحريات الأساسية كقانون الجمعيات، وقانون الأحزاب السياسية، وكذلك قانون ممارسة الحق النقابي، وغيرها من القوانين، وعليه سنعمل على تفصيل هذه الحرية بقانون الإعلام رقم 12-05 في الفرع الأول، ثم في بعض القوانين الخاصة الأخرى في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: حرية التعبير في قانون الإعلام 12-05

نص المشرع الجزائري على حرية التعبير بموجب نصوص قانونية مختلفة في قانون الإعلام[2] فجاءت المادة 1 محددة لقواعد ومبادئ ممارسة الإعلام، أو بعبارة أدق التأسيس لحرية التعبير،

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

- مولاي ملياني بغدادي، "قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، بوزريعة الجزائر، 1992، ص 233 وما بعدها.

[2] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ص 2.

مع إضافة حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة، وإضافة حرية الصحافة بشكل جلي في الأعمال الصحفية.

ولأجل هذا المسعى جاءت المادة 2 التي تنص على ممارسة النشاط الإعلامي بمعنى أنه يكون من حق الإعلامي بشكل أساسي لأنه أدرى بهذا النشاط هذا من جهة، ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل احترام الدستور، الدين، السيادة ومتطلبات الأمن، متطلبات النظام، المصالح ، حق المواطن، ومهام والتزامات الخدمة العمومية وسِرِّية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي للآراء والأفكار.

ونصت المادة 3 على وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر وسائل سمعية وبصرية أو مكتوبة أو متلفزة أو الكترونية، وأكدت المادة 4 على التعبير عن هذا الحق بمختلف الوسائل والأجهزة، وأوضحت المادة 5 مدى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في ازدهار الثقافة وترقيتها مما استوجب تكثيف هذه العملية بموجب أحكام المادة 6 بالتأسيس للعديد من الدوريات والنشرات والجرائد والمجلات على المستويين الوطني والدولي.

وتطرقت المواد من 40 إلى 57، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك بإبراز مهامها وصلاحياتها وكذلك تشكيلتها، وتعتبر سلطة مستحدثة بموجب القانون الجديد للإعلام 12-05، كما تطرقت المواد من 58 إلى 66 إلى فتح مجال النشاط السمعي البصري قصد تمكين الجزائريين من الرد على الإدعاءات المغرضة والاستفزازات الأجنبية، كذلك أنه بفضل قانون السمعي البصري ستكون هناك قوانين خاصة بالإشهار وأخرى حول سبر الآراء.

كما تطرقت أيضا المواد من 94 إلى 99 لموضوع حرية التعبير حيث جاء فيها، أنه ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من الصحفيين المحترفين؛ ويقوم هذا المجلس بإعداد ميثاق شرف المهنة ويصادق عليه، ويحدد كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء بدقة ، كما يحدد طبيعة العقوبات وكيفيات الطعن فيها في حالة خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من طرف أصحاب المهنة[1].

[1] محافظي محمود، " جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري"، مقال منشور في مجلة "دراسات قانونية"، العدد 3، الجزائر، ص من 9 إلى 32.

وبذلك تكون الجزائر قد دخلت إلى مرحلة جديدة من خلال قانون الإعلام 12-05 [1] في إرساء مسارها الديمقراطي، وجاءت بجملة من الإصلاحات السياسية المعلنة، فسَخَّرت لقطاع الإعلام والاتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وقطاع الإعلام في الجزائر، الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني المتمثل في القانون العضوي للإعلام الذي صدر في شهر جانفي 2012، الذي يُعَدُّ بمثابة شهادة ميلاد القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، وكذا رفع التجريم عن الجنح الصحفية في الجزائر، وإصدار سلطة الضبط الخاصة بالسمعي البصري، والصحافة المكتوبة، وتنظيم نمط الصحافة الالكترونية الغائب في قانون الإعلام لسنة 1990.

الفرع الثاني: حرية التعبير في قوانين الحريات الأساسية

أسس المشرع الجزائري لحرية التعبير في قوانين خاصة كثيرة، كما هو الحال في قانون الجمعيات، وقانون الأحزاب السياسية، إضافة إلى قانون ممارسة الحق النقابي، ويمكن إيجاز ذلك كما يلي:

أولا: حرية التعبير في قانون الجمعيات رقم 89-11: تطرق المشرع الجزائري لموضوع حرية التعبير في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]،

فجاء في المادة 01: "يجب حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن"، وربطت المادة 06 فكرة تأسيس أي جمعية سياسية بضرورة احترامها للدستور والقانون، وبهذا تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن إتيان ما من شأنه المساس بالنظام العام، وحقوق الغير وحرياتهم الأساسية، كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، وهو ما يتعين معه إضفاء بعض القيود عليها وهي تبدي آراءها بصرامة، مع تشددها

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

[2] القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يونيو 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج ، العدد 27.

في مواجهة السلطة العامة بأي وسيلة من وسائل التعبير، حتى لا تستقطب الجماهير، ولا تحثهم على بعض الأفكار والمواقف، فتصبح المعارضة للنظام القائم أكيدة، وهو سلوك لا تستحسنه السلطة في مطلق الأحوال.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بالتضييق على هذه الجمعيات في مجال تفعيلها لحركة حرية التعبير وتكريسها واقعيا مادامت هذه الأخيرة إحدى اهتماماتها، مما أدى بالمشرع ذاته كما ذكرنا إلى مراجعة حساباته بجملة من التعديلات لأجل الحد من نشاطها، وذلك بتقرير عقوبات صارمة كما هو الحال في الفصل الأول المعنون بالتدابير الاحتياطية، وغيرها من المواضيع التي تصب في هذا الاتجاه؛

وفي إطار التعددية السياسية وتحرير حرية تكوين الجمعيات من القيود أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيمها من خلال سن القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990[1]، وتجب الإشارة إلى أن هذا القانون يحسب له تبسيط إجراءات تكوين الجمعيات وتيسير ممارسة نشاطها، ونظراً لما حدث من أحداث تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد بادر المشرع بسن قانون جديد للجمعيات يتمثل في القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012[2]، وباعتقادنا فإنه كان يبتغي من وراء ذلك التسريع في التغيير والإصلاح، وتجنيب الوطن الانزلاق والاختلال.

أما بالنسبة للحرية السياسية باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التعبير، فإن أول تقنين لها كان بموجب إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 الذي تعتبر المادة 40 منه الإطار الذي وضع الحد للأحادية السياسية المعتمدة منذ الاستقلال، ليفتح الباب بعد ذلك أمام التعددية السياسية وبالتالي تعدد الأحزاب السياسية، ومن ثم سن المشرع القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي ألحق وَصْفَ" الجمعية" بالحزب السياسي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه بقولها: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ر، العدد 53 لسنة 1990.
[2] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ر، العدد 02 لسنة 2012.

40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يُدِرُّ ربحاً وسعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

ومع كل ذلك فمثل هذه التدابير تكون من الأهمية بمكان لتنظيم هذه الحرية الممنوحة لكي تراعى فيها القوانين والأنظمة والتي يأتي في مقدمتها الدستور، وبذلك يتحقق السير الحسن للمجتمع من خلال مراعاة المصلحة العامة ومنه يستتب النظام العام، باعتباره التنظيم الذي تقتضيه ضوابط المصلحة في الدولة الحديثة[1].

ثانيا: حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04: تناول المشرع الجزائري موضوع حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية بموجب الأمر 12-04[2]،

وبدا ذلك في مستهل المادة 8 التي نصت على وجوب احترام الحريات الأساسية، إلى جانب أمن التراب الوطني وسلامته.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أورد جملة قيود على مبدأ حرية التعبير كما هو الشأن بالمواد: 5، 6، 7، 8، 9، و10 من هذا القانون.

ونحسب ذلك من قبيل التنظيم الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة ككل، والحفاظ على النظام العام، وكذا ضمان الاستقرار الوظيفي بين مؤسسات الدولة، أو بعبارة أخرى تحقيق الفصل بين السلطات، وبذلك تطرح فكرة الضمير المهني التي يعود الفضل في إبرازها إلى السماح بممارسة حرية التعبير في إطار التنظيم، وعلى هذا التوجه كان على الأحزاب الطامحة إلى تحقيق هذا المسعى –التعبير عما يتراءى لها– تنديدا أو إشادة مادام هناك من النصوص ما يسمح لها بإنشاء جرائد ومجلات تعبر فيها عن توجهاتها وتطلعاتها، فضلا عن تنوير الرأي العام[3].

ويتضح ذلك من خلال المادة 25 التي نصها:" تسري نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية".

---

[1] فاتح سميح عزام، "الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية"، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 277، مارس 2002، ص 23 وما بعدها.

[2] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012، ص11.

[3] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 56.

فأول ما يلفت الانتباه هو توقف صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب للسياسي على حضور نسبة معتبرة من الأفراد تشمل من الأفراد تشمل 3/1 عدد ولايات الوطن، وزيادة على ذلك يشترط أيضاً مشاركة نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي، كما يمكن تعطيل تأسيسه من خلال تقييد حرية عقد الاجتماعات العامة بعدم منحه ترخيص بذلك.

ومن جانب آخر مَكَّن الإدارة من سلطة غلق مقرات حزب سياسي في طور التأسيس.

وبهذا يتضح أن المشرع قام بموجب سلطته التقديرية في تنظيم ممارسة حرية التعبير، بفرض قيود تؤثر وترهق تكوين وتأسيس أطر ممارستها، وإمكانية القيام بالأنشطة المنوطة بها.

نقول هذا، ومع ذلك وجب التوضيح، أن وضع الحد أو الحدود لشيء لا يعني بالضرورة الانتقاص منه دون مبرر، بل إن ذلك يتعلق بالضوابط التي لا تعني شيئاً آخر أقل من إلزامية الممارسة في إطار من النظام المحدد من قبل السلطة العمومية في الدولة وعلى رأسها المشرع بوضع حرية الممارسة في إطارها وحجمها القانوني الصحيح[1].

وهكذا فإن المشرع ملزم بموجب أحكام الدستور وروحه أن يُيَسِّرَ سُبُلَ ممارسة حرية التعبير تكويناً وتأسيساً ونشاطاً، ولا يضع القيود التي تجعل من ممارسة الأفراد لها أمراً شاقاً ومُرهِقاً، وإلا أُعتبِر منحرفاً في استعمال سلطته التشريعية.

ثالثا: حرية التعبير في قانون النقابات 96-12: أشار قانون ممارسة الحق النقابي بدوره إلى حرية التعبير، ويظهر ذلك من خلال المادة 3 من الباب المعنون بـ:" الهدف والأحكام العامة"، والتي أعطت إمكانية للعمال الأجراء والمستخدمين لتكوين تنظيمات نقابية والانخراط فيها انخراطا حرا وإراديا، أما المادة 5 فقد نصت على ضرورة تمتع أعضاء هذا التنظيم بحرية النظام الفردي والجمعيات ذات النظام السياسي، وهي نصوص من شأنها المساهمة في تطوير ديناميكية حرية التعبير.

ولقد تأكد هذا المسعى في المادة 12 من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق والواجبات أين نصت على تمتع أعضاء هذا التنظيم بالحقوق والتزامهم بالواجبات، ومما لا شك فيه أن إحدى

[1] عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ،2009، ص 100.

اهتمامات المشرع في هذا الإطار إنما تكمن في حرية التعبير كما هو الحال في المادة 18، وأفصحت المادة 19 على هذه الحرية بنصها:" يمكن التنظيم النقابي في إطار التشريع المعمول به أن ينشر أو يصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه"[1].

ويبدو مما تقدم أن معظم هذه النصوص تصب في إطار ترقية حرية التعبير من خلال هذه النشريات والدوريات والوثائق والتي من شأنها التعبير عن مطالب وأهداف وآفاق هذه التنظيمات النقابية مادام أعضاء هذا التنظيم النقابي إنما هدفهم هو التعبير عن تطلعات فئات كثيرة من شرائح المجتمع، وهي لسان حالها في نقل انشغالاتها إلى الهيئات والسلطات الحاكمة، وذلك بمقتضى الإمكانيات المتاحة لها بموجب نصوص هذا القانون[2].

وحتى يتم السير الحسن لتطبيق أحكام هذا القانون، فقد منعت المادة 22 منه ممارسة أي تمييز بين أعضاء هذا التنظيم ما دام ذلك من شأنه المساس بحرياتهم المجسِّدة أصلا لحرية التعبير، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه أن وجوب المنع الذي جاءت به هذه المادة قد اقتضته حكمة في التشريع حتى تتم مراعاة الظروف التي آلت إليها البلاد في ظرف معين ولو تعلق الأمر بوضع قيود لضبط هذه الحرية مثلما هو منصوص عليه في المواد: 27، 28، 29، 30، و 31 من الفصل الخامس المعنون بـ:" التوقيف والحل".

وفي الحقيقة أن هذه الضوابط هي عين التنظيم، على الرغم من مبالغة المشرع في ذلك، ناهيك عما جاءت به المادتين 60، و61، وما إلى ذلك مما ورد في الباب الخامس المعنون بالأحكام الجزائية. ومع ذلك فقد عبَّر المشرع عن دعمه الدائم لحرية التعبير في المواد 38، 55-57 بصفة أكيدة.

[1] - الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1998، ص 237 وما بعدها.

-محمد الصغير بعلي، "تشريع العمل في الجزائر"، مطبعة قالمة، الجزائر، 1992، ص 54 و ص 71.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص87 و102 وما بعدها.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات

لقد أورد المشرع الجزائري قيودا عديدة على حرية التعبير بموجب التعديلات الأخيرة التي ضيَّقت كثيرا عليها وشَلَّت كل نشاط يرد بالمخالفة لهذه التعديلات، على الرغم من رؤية البعض بأن ذلك يدل على تنظيمها بكيفية يمتنع معها العدوان عليها، وسوف نركز الحديث هنا على الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يوليو 2001، والمعدلان والمتممان للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعبير في تعديليْ سنة 1995 وسنة 2001

جاء تعديلا سنة 1995 وسنة 2001 لقانون العقوبات بجملة قيود على حرية التعبير نستعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تعديل سنة 1995

تضمنت المادة 87 مكرر5 من الأمر 95-11 ما نصه[1]:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات أو السجلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

- وما يمكن ملاحظته هو أن هذا النص غير واضح من جهة تفسير مدى مضمون هذه الوسائل المهمة في التعبير، إذا اكتفى المشرع بكونها الوسائل التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم دون توضيح هذه الفكرة جيدا، أضف إلى أن إعادة طبع ونشر هذه المستندات أو الوسائل من الممكن أن تؤدي إلى ترقية حرية التعبير وتشجيعها أكثر، لأن المعمول به في هذا الإطار، أن آراء المعارضة لا تكمن نجاعة النظام في قمعها بقدر ما يتعين عليه قبولها والأخذ بها إن ما تراءى له صحتها أو طرحها بعد مناقشتها[2].

[1] الأمر قم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 11.
[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني: تعديل سنة 2001

أولا: المادة 87 مكرر10: نصت المادة الثانية 2 من القانون 01-09 بما مضمونه[1]: يتمم الأمر 66-156 المذكور أعلاه بالمادة 87 مكرر 10 كما يأتي:" يعاقب بالحبس من سنة1 إلى ثلاثة 3سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أوفي أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المخولة بهذا الاختصاص، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك".

"يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخُطَب أو بأي فعل على أعمال مخالفة المهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

ومن خلال القراءة الأولية لهذا النص يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1 -أن سياق المادة –في فقرتها الأولى- قد ورد عاما لاستعماله عبارة "كل من أدى خطبة"، بمعنى أن ليس فيها من استثناء يطرح في هذا المجال، وهنا يمكن تلخيص الموضوع في نقطتين؛ تفيد أولاها تسليط العقاب على كل من سبق وان أداها، وتكمن الثانية في من يحاول تأديتها، وهذا سواء داخل المسجد أو خارجه أو في أي مكان عمومي، كما يجب على كل من يؤدي خطبة أن يحصل على تعيين، كما يجب عليه الحصول على اعتماد من طرف السلطة المؤهلة بذلك، أو مرخص له من قبلها[2].

2 -أما الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر10، فالإشكال المطروح بها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمخالفة المهمة النبيلة للمسجد، أو ما يمكن أن يحمل على أنه إساءة إلى المجتمع، ويكمن الفرق بين الفقرتين في الجانبين الجزائي والمدني، وهكذا يتضح وأن هذه القيود إنما تضبط حرية التعبير وتسمح بممارستها إلا فيما يتعارض والنظام العام.

[1] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 27 يونيو 2001، المعدل والمتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 34.
[2] بجرو عبد الحكيم، الرجع السابق، ص132.

ثانيا: المادة 144: لقد رصدت المادة 144 المعدلة من قانون العقوبات عدة عقوبات على كل من يهين قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم، أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط[1].

1 - والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وفر حماية لهؤلاء الموظفين الذين قلما يهانون بما لهم من سلطة وسيادة ونفوذ، وترك الشعب أو المواطن الذي ما فتئ يظل يوميا تحت طائلة تعسُّفاتهم وذلك بتقصيرهم وتهاونهم في أداء مهامهم مما يدفع بالأفراد البسطاء إلى الاحتجاج الذي يواجه بالقمع والاضطهاد من السلطة عادة.

2 - وهناك ملاحظة أخرى تكمن في أن هؤلاء الموظفين غالبا ما يتهجمون على الفئة المستضعفة المحرومة دون منحها أدنى فرصة للإدلاء بآرائها إلا نادرا[2].

المطلب الثاني: شروط تقييد الحق في حرية التعبير

لا شك أن لكل حق قيود ولكل حرية حدود، فحرية الشخص تقف عند حدود وحريات الآخرين، ويجب تنظيم هذا الحق وفق الأوضاع والظروف المحيطة، فحق حرية التعبير ليس بحق مطلق، كما أن ممارسة حرية التعبير تترتب عنها واجبات ومسؤوليات وفق ما جاء في نصوص الدساتير الجزائرية، وكلها أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة من أجل احترام حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة، إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي من بينها:

- وسنأتي على ذكرها بالتفصيل- أن تكون القيود واضحة محددة بنص القانون، أن تكون القيود ضرورية، وأن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي.

[1] المادة 144 المعدلة من قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 34، ص 17.

[2] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الأول: وجوب النص على القيد في القانون

إن الوجود الواقعي للحريات بصفة عامة، وحرية التعبير تحديدا، وكفالة ممارستها يتحدد في نطاق التشريعات العادية، فالمشرع هو الذي يقوم بتنظيم الحريات العامة، وهذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي ومن خلاله تصبح الحرية موجودة وقائمة.

واستنادا إلى هذا نجد بعض فقهاء القانون يذهبون إلى القول إن الحريات لا توجد إلا حيثما يوجد التشريع المنظم لها، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي اسمان بقوله: « إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لِكَيْ توجد هذه الحرية ، بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، ومادام هذا التشريع لم يصدر فـإن النص الدستوري لا يمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق».

فالقانون هو القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة، والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور.

ولكي لا تُقتَل الحرية باسم حريات أخرى، فإنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، فالحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل السياسي أو القانوني، لذا فإنه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية، و لكن يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا، ووفق نصوص قانونية واضحة، لا تتعارض والأعراف الدولية[1].

كما يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة محددة، بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلي التحكم القضائي الخطير.

وعليه يجب على المشرع أن يُعَرِّفَ الجرائم و القيود، في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها، مما يسمح بتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل

[1] محمد أمين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية، المجلة العربية للحقوق، القاهرة: إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1999، ص 5.

شَرَكًا يُلقيه المشرع مُترصدًا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعه، ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة لحرية التعبير، أو إساءة تطبيقها، ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهمية لإضفاء المشروعية، على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود، فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيودا على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها حتى؛ فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد بها حماية حرية التعبير إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة هذه الحريةِ، فلا عقوبة إلا بنص القانون[1].

الفرع الثاني: مشروعية الهدف

يتمحور هذا الفرع على وضع تقييدات على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة وخاصة، وهذا بهدف منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدا.

فلقد أكدت المادة 37 من دستور 1989على حرمة حياة المواطن الخاصة بنصها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"،

كما أكدت كذلك المادة 40 من الدستور نفسه على المصلحة العامة بنصها:"... ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

وتقابلها المواد 39 و 42 من دستور 1996 في نفس المجال على الترتيب.

وكذلك هو الحال في دستور 2016، حيث نجد المادة 50 والتي تنص على أنه: "... لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

والمادة 51 والتي تنص هي الأخرى على أنه:" لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2 ، القاهرة دار الشروق، 2002 ، ص8.

فمن خلال هذه النصوص الدستورية نجد أنه يمكن تقييد حرية التعبير لأسباب ضرورية، بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب، و تمنع المساس بالوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وكذا السيادة الوطنية.

فعلى الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية، حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه[1].

كما نجد ذلك أيضا في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، من خلال قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ: 1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن، وقرارها الصادر بتاريخ: 1983/07/04 قصد منع الجريمة، أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة بها، كما في قرار اللجنة الأوربية بتاريخ:1978/12/04، وسمحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كذلك بتقييد حرية الرأي والتعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا.

لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة 19/الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وذلك لأن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير، والتي تضع قيودا معينة على هذا الحق، والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسته، هي التي تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه القيود، هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد[2].

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص90 -91.

[2] عمر مرزوقي، "حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص53.

الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي

يعتبر التقييد في المجتمع الديمقراطي الاختبار الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير، ومن سمات المجتمع الديمقراطي بأنه يتميز بالتعددية والتسامح والحرية والتشجيع على تحقيق الذات.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29/ الفقرة 2 ما يلي: يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته، لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة لنظام العام، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1].

إذن فلا يجوز لقانون دولة ما أن يقرر ما يشاء من قيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي[2].

والمقصود بالمجتمع الديمقراطي كما أشارت إليه المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نصها:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون تقيد بالحدود الجغرافية ".

ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعا لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون، وتكون – مما يعتبر في مجتمع ديمقراطي – تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها"[3].

[1] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، 2002، ص224 .

[2] نورة يحياوي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي" ، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 169.

[3] احمد الرشيدي ، "حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" ، ط1 ، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003 ، ص465 .

المطلب الثالث: الضوابط المفروضة على الحق في حرية التعبير

لقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية في نصوص كثيرة، على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات الدستورية قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق، والتي من بينها حرية التعبير، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

الفرع الأول : حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 الذي أكد في ديباجته – بغرض انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف إلى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حرية التعبير– على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشّعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السّلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعيّة، ويتحقّق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

وتأكيداً لذلك نصت المادة 132 من الدستور على سمو المعاهدات على القانون[1] والتي تقابلها المادة 150 من دستور 2016 بالصياغة نفسها، وهذا يضع التزاما على السلطات في أن تصدر القوانين المنظمة لحرية التجمع بما يتوافق وأحكام المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، وتبعاً لذلك، فقد نصت أحكام الدستور على كفالة حرية التجمع من خلال جملة من المواد؛

- فالمادة 32 نصت على أن:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".

والتي تقابلها المادة 38 من دستور 2016 بنفس الصياغة المذكورة؛

- وتؤكد المادة 36 على أنه" :لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي."

والتي تقابلها المادة 42 من دستور 2016 بنفس الصياغة المذكورة أيضا؛

[1] تنص المادة 132 من دستور 1996 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

- وفي ذات الإطار نصت المادة 41 على أن" :حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، والتي تقابلها المادة 48 من دستور 2016، وتسندها المادة 43 بالتأكيد على هذه الحرية والحق بموجب نصها على أن:" حق إنشاء الجمعيات مضمون" ، وتضع التزاما على الدولة مفاده تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، كما أن المادة 42 تعترف بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتتكفل بضمان ممارسة هذا الحق والحرية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه وبالنظر إلى أهمية القواعد الدستورية ومالها من منزلة سامية تجعل التنصيص على حرية التعبير في صلب الدستور من شأنه أن يعطيها حرمتها وقدسيتها، بحيث تحتل هذه الحرية منزلة القاعدة الدستورية ذاتها، فتضع قيوداً على السلطات العامة في الدولة، ولا يجوز لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته.

وهذا في حد ذاته يعد مكسباً قانونياً للجماعة المنظمة تنظيماً قانونياً، ينقل حق التمتع بممارستها من مجرد أمل أو وعد وارد في أدبيات خطاب سياسي إلى واقع ملموس تؤطره القوانين في جزئياته بعدما أسس له الدستور.

أولا: حماية المشاعر الدينية: إذا كان الإنسان حُرًّا في اتخاذ ما يراه من آراء فيما حوله، فإن حريته في التعبير عن هذه الآراء لابد وأن تكون مقيدة بما يحقق حماية القيم الدينية والنظام العام واحترام حقوق وسمعة غيره من الناس.

إن مبدأ حرية الدين، والذي يعتبر أحد الحريات المدنية الهامة التي نادت بها الدساتير الجزائرية فنجد نص المادة 42 من الدستور الحالي (دستور 2016) تنص على أن:

"لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[1].

وتعتبر الحرية الدينية حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، ولقد قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولا وعملا، فكرا وممارسة، مدنيا في المعاملات، وقضائيا في مظلة

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، ص10.

المحاكم، حيث تحميها سلطة الدولة وتمنع أي واحد من تجاوزها، وليس لأي إنسان حاكم أو رعية استخدام القوة أو الإكراه في فرض العقيدة على أحد.

ثانيا: حماية السُّمعة الإنسانية: قبل تطور المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص كان المبدأ العام يقوم على أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت العقوبات تشدد في حالة كان الشخص الذي يتعرض للتشهير موظفا عاما أو يقوم بخدمة عامة.

ومؤخرا وبسبب الفهم الصحيح للعلاقة المتشابكة ما بين الأشخاص وما يقومون به من وظائف عامة، وبسبب التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية وما يرافقها من رقابة على الأداء العام، والانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، فإن ذلك كله ساهم في تطور المفاهيم والمعايير ذات العلاقة بالتشهير فأصبح هناك تمييز بين الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة وغيرهم من الأشخاص، كما أصبح هناك تطورا بالمفهوم المتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عامة ليشمل الشخصيات العامة[1]؛

والشخصيات العامة هي تلك التي تكون موضعا للنقاش العام، والنقاش العام يعني أن المجتمع وبسبب ما للشخص من وضع اجتماعي أو سياسي أو وظيفي أو اقتصادي أو مالي يكون موضعا للنقاش العام حيث أن شهرته ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو ما يتبوؤه من مكانة. لذلك فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي، كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام؛ ولأنه لا يمكن الفصل بينهما أصبح هناك

[1] محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام –حرية التعبير بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، نشرت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة المستقبل، رام الله فلسطين، 2012، ص55.

تطورا في المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير، إذ أصبح لها تأثيرا في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة[1].

وحتمية هذا التطور صاحبها أيضا تطورا فيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن أن تفرض على هذا النوع من الأفعال، فأصبحت الدول الديمقراطية تتجنب اللجوء إلى العقوبات الجسدية والجنائية في مثل هذه الحالات واقتصر الأمر على القانون المدني، بحيث يستطيع الشخص طلب تعويض بسبب ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي جراء التعرض له ولحياته الخاصة، ولا يتم اللجوء إلى العقوبات الجنائية كالحبس أو الغرامة.

إن محاولة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق، أمر صعب واجه المشرع والتشريع معا، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير، فجرَّم القذف والسبَّ الموجه للأفراد، حمايةً لحقوقهم وحرياته، كما جرَّم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، وعدم المساس بالنظام العمومي، والآداب العامة والصحة العامة، وأمن وسيادة الدولة.

إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته، ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة (296) ما يلي": يُعد قذفا كل ادعاء بواقعة ،من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها به، أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هذا الادعاء، أو ذاك الإسناد، مباشرة أو بطريقة إعادة النشر، حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2]".

[1] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 296 من القانون 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات. .

وعُدِّلت هذه المادة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومسَّ التعديل العقوبة في جانبها المالي، فرفع الحد الأدنى للغرامة من 1500 دج إلى 5000 دج، أما العقوبات البدنية فبقيت من خمسة أيام إلى ستة أشهر[1].

وما يمكن الإشارة إليه هنا، هو ضرورة التفريق بين حق المواطنين في النقد (حرية الرأي والتعبير) وبين القيم الأخلاقية وشرف واعتبار الأشخاص[2].

الفرع الثاني :حماية النظام العام

إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة، وطبيعة تشريعاتها الداخلية، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة، نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية، وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد.

وعموما فمفهوم النظام العام ، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام[3].

أولا: حماية الأخلاق (الآداب) العامة: يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها، لأنها

[1] إبراهيم بن حليمة، ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، 2003/2002، ص 102.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1 ، الجزائر: دار هومة، 2002 ، ص3.

[3] سمير تناغو، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1999 ، ص91 .

تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع[1].

ثانيا: حماية الصحة العامة: هي مجموعة القواعد التي تقي الأفراد وتحميهم من المخاطر الصحية ووقايتهم من كل ما من شأنه أن يلحق بهم الأذى مثل الأمراض و الأوبئة الخطيرة التي قد تنتشر في المجتمع، لذا فمن واجب السلطات الإدارية المعنية أن تتخذ الإجراءات والوسائل لمقاومة الأمراض والحد منها، وبالتالي القضاء عليها قبل استفحالها وذلك ببناء المستشفيات وتوفير الأدوية كالتلقيح والنظافة ومراقبة المواد الغذائية والمياه.

وقد جاء ذكر الصحة العامة، كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 67 من دستور 1976، ونص المادة 51 من دستور 1989 على أن الحق في الرعاية الصحية، وكذلك المادة 66 من الدستور الحالي (2016) بقولها:" الرعاية الصحية حق للمواطنين".

كما قد جاء ذكر الصحة العامة أيضا في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار[2].

ثالثا: حماية الأمن العام: تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب العامة و الحياة الخاصة، في عدد من المواد في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم: جرائم المساس بالنظام العام، الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، جرائم الخيانة و التجسس بالتحريض[3]، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني[4]، الإعتداءات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[5]، والجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات

[1] سمير تناغو، المرجع السابق، ص 92.

[2] بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت، العدد40، سنة 1984، ص56 .

[3] المادة 62/ الفقرتان 1 و 4، والمادة 64/الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري (ق.ع.ج).

[4] المادة 70/ف 6، والمواد من 73 إلى 75 من ق.ع.ج.

[5] المادة 77 من ق.ع.ج.

الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ،الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[1] وجرائم المساس بالآداب والأخلاق العامة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والإجهاض[2] ، وانتهاك الآداب[3].

فمثلا جريمة نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع، ذلك أنه لا ريب أن من سينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومظللا للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية التعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 42، 43، ومن المادة 48 إلى المادة 52 من دستور 2016.

وفي الجزائر تتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الأخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري)[4]، وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد من 73 إلى 76 من ق.ع.ج)، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الإقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان 73 و 1/72 من قانون العقوبات الجزائري).

يدل نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للوقائع.

ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة ورواية واقعة على سبيل الإشاعة.

فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت

[1] المادة 172/ف 1 من ق.ع.ج.

[2] المادة 310 من ق.ع.ج.

[3] المادة 343 /ف 1 من ق.ع.ج.

[4] تنص المادة 73 من ق.ع.ج على:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".

معلومة لدى الجمهور فلا يسأل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئا، أما إذا أجمع الخبر و التعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كانت كاذبة.

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين لضمان حماية حرية التعبير

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور، وعلى ضوئها ضمان حماية واحترام النصوص التي تضمنت حرية التعبير من قبل السلطات العمومية والأفراد؛ وكان للدول أن انتهجت طرقا مختلفة لتنشئة الهيئات المخولة بهذا الاختصاص للحكم على القوانين بكونها صحيحة أم أنها خاطئة.

ولقد دأبت الجزائر على هذا التوجه الذي انقسم عموما بشأن الهيئات المُناطة بهذه المسألة ، حيث أسندها البعض إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، كما أسندها البعض الآخر إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية[1].

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يرى بعض الفقهاء أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين يجب تخويلها لمجلس دستوري، في حين يرى البعض الآخر ضرورة إيعازها لهيئة نيابية:

أولا: الرقابة عن طريق مجلس دستوري[2]: تجلت معالم هذه الرقابة إبان نشأتها بفرنسا، والتي يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره للدستور، وعليه وصفت بأنها رقابة وقائية، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الرقابة على مدار الدساتير الصادرة لحد الآن، وبالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وبذلك سنعمل على تركيز الحديث على الدستور الأخير وكذا التعديل الأخير اللاحق به لتزامنه مع الأحداث التي اكتنفت موضوع دراستنا.

[1] فوزي أوصديق، " الحقوق والحريات"، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ الجزائر، 1997، ص من 29 إلى 34.

[2] سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج1، ط2، 1991، ص 167 وما بعدها.

وإذ نجد دستور الجزائر 1996 قد أناط هذه المهمة للمجلس الدستوري أين كلفه بمهام تتصل بحالة الشغور، وأخرى ذات طابع استشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات ودستورية القوانين المنصبة على حرية التعبير على غرار باقي الحريات العامة وغيرها.

ولقد تطرق المشرع الدستوري الجزائري لذات الموضوع في المواد من: 159 إلى 170 خاصة في المادتين 163 و 165 حيث يفصل في هذه المسائل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتضيف الفقرة الثانية من المادة 165:" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"[1]، والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 186 من دستور 2016؛

وتشترط المادة 187 من الدستور الجديد لسنة 2016 ضرورة إخطار المجلس الدستوري من قبل كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين(50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا من مجلس الأمة.

و تنص المادة 189 على ضرورة تداول المجلس الدستوري، مع إعطاء رأيه أو إصدار قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار،

وجاء في المادة 190:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

ثانيا: الرقابة السياسية بواسطة هيئة نيابية: ساد هذا النوع من الرقابة في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية، والغرض منها عدم علو كلمة أي جهة على الهيئة الشعبية المنتخبة الممثلة للشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم، كما أن الهدف منها ليس مثلما هو الحال في الدول الليبرالية التي تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد والتي منها حرية التعبير – موضوع دراستنا– ، على أساس الفكرة السائدة والرامية إلى أن الحقوق والحريات ذات مفهوم إيجابي بهذه

[1] المادة 165 من دستور 1996.

الأنظمة عكس ما هو سائد في الدول ذات البعد الليبرالي. ويبررون طرحهم بكون الغاية الأساسية فيه إنما تصب في سيادة المجالس المنتخبة الممثلة للشعب، وهو ما يمكن تسميته بعيون الشعب في السلطة، ومن ثمة وجب سموها على باقي السلطات والأحزاب[1].

وإن كان هناك من يقول بإغفال هذا النوع من الرقابة في الدستور الجزائري خاصة ذلك الصادر سنة 1976 [2]، فإننا نرى الصحة في عكس ذلك تماما مادامت هذه الرقابة تبدو ملامحها فيه ولو بصفة غير مباشرة[3].

ويتضح وبناء على هذا الطرح يتضح أن المادة 159 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 178 من تعديل 2016 تعد أصدق تعبير على هذا الطرح، والتي نصها:" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

وعلى العناية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الرقابة وضمان الدستور لها بموجب نصوص صريحة، يعاب عليها بأنها لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان، وإنما تسندها إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع وهذا يعني المراقبة الذاتية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إسنادها إلى هيئة قضائية، حيث لا تكتفي بالنظر إلى تطابق القرارات الإدارية مع القانون، وإنما تتعدى ذلك بمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور، وعلى الرغم من تعدد الرؤى لصورها في معظم الدول، فإن المعمول به بهذا الصدد يمكن إبرازه موجزا في نوعين:

يتمحور الأول في الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، في حين يُعمَل بالثاني عبر الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

[1] سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، ص 173 وما بعدها.

[2] الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976، خاصة المواد من 183 إلى 190.

[3] سعيد بوشعير، " النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ط2، 1995، ص 407 (خاصة الهامش).

أولا: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية: وفيها ينص الدستور صراحة على هذه الإمكانية من الرقابة، وذلك بإسنادها إلى هيئة قضائية حسب ما تضمنته نصوصه، وتحصل هذه الرقابة لمَّا يطعن أحد الأفراد في قانون ما عبر هذه الدعوى، والتي موضوعها عدم دستوريته، فتصدر الهيئة حكما في هذا الشأن أين يتعين معه إلغائه إذا ما ثبت أنه مخالف للدستور[1].

وتوصف هذه الطريقة من الرقابة بكونها وسيلة هجومية تُمنَح للفرد لأجل إلغاء القانون قبل أن يصير ساري المفعول في مواجهة مستمدا حقه من الدستور المانح له هذه الإمكانية مثلما هو الحال في المادة 151 من دستور 1996م التي توافقها المادة 169 من تعديل 2016، ويشترط بهذا الصدد أن يكون هذا القانون – المخالف للدستور– المراد تطبيقه، من شأنه المساس بمصلحته.

والجدير بالذكر أن صاحب الشأن يعمل على رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة دون انتظاره تطبيق القانون عليه، ثم بعد ذلك يلجأ إلى هذه الوسيلة، وإلا اعتبر في حالة دفاعية[2].

ثانيا: الرقابة القضائية عن طريق الدفع: جنح المشرع الجزائري على غرار معظم دساتير الدول المختلفة إلى عدم النص على هذا النوع من الرقابة صراحة لكون هذه الإمكانية تستشف من طبيعة الدستور ذاته، ذلك أن هذا الأخير إن ما كان جامدا ولم يمنع القضاء من العمل بها حقت ممارستها عن طريق الدفع.

وما تنبغي ملاحظته هو أن العمل بما من شأنه عدم السماح بممارسة هذا النوع من الرقابة إنما يؤدي إلى هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين، على أساس أن الركون إلى مثل هذا السلوك قد

[1] سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، ص 175 و 176.

[2] إن الدستور الجزائري لسنة 2016 لم يُعَرِّف هذه الطريقة بكيفية دقيقة، إلا أن الملفت للانتباه أن مثل هذه الرقابة تجد مكانها فيه حينما نص عليها في المادة 157 بقوله:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "، وهو أمر يذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/158 التي نصها:" الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". وعلى هذا النحو فإن كل من صودرت حريته في التعبير بمختلف فروعها يمكنه اللجوء إلى هذه الوسيلة كي يتسنى له إعدام هذا القانون المانع لممارسة حريته المتاحة له بعدئذ، مع مراعاة الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد.

يجعل الدستور في موضع يتساوى فيه مع القوانين العادية، وعليه تنتفي فكرة جموده الذي يسمو بموجبه عليها[1].

وتتلخص هذه الرقابة في اقتصارها على الامتناع عن تطبيق القانون المطعون في عدم دستوريته، أي دون إلغائه مثلما ما هو العمل به في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.

وبهذه الكيفية تكون الجهة القضائية المطروح عليها النزاع – الممكن أن يكون موضوع ممارسة الفرد لحريته في التعبير– مخيرة بين تطبيق الدستور والقانون العادي؛ وإن كان الراجح يفيد العمل بالدستور، وهو ما يعبر بصدق عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي مفاده عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو توجيهها أمرا إليها[2].

وعلى هذا الأساس فإن الفرد إذا ما صدر قانون يمنع ممارسة حريته في التعبير، فله أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي تصدر حكما بعدم الامتثال إليه بعد تحقيقها من عدم دستورية هذا القانون، وبذلك يتسنى للفرد الامتناع عن أخذ هذا القانون بعين الاعتبار والاكتفاء فقط بما يحول دون تطبيقه من غير الدافع بإلغائه.

[1] سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، المرجع نفسه، ص 177 وما بعدها.

[2] هناك من يذهب بالقول إلى أنه: قد يرى البعض بأن الرقابة عن طريق الدفع في الجزائر ممكنة لعدم منعها دستوريا من جهة، وإقرار سمو الدستور على القوانين الأخرى بجعله جامدا من جهة أخرى، أين يبدو ذلك في الشروط المتعلقة بتعديل نصوصه العامة أو التأسيسية، والتي تختلف اختلافا كبيرا عن شروط تعديل النصوص القانونية – ربما يستند في هذا إلى نص المادة 176 المعدلة بالمادة 191 من التعديل لسنة 2016– ويؤدي هذا الجنوح إلى أن القضاة الجزائريون يكونون مكلفين بذلك مادام الدستور لم يمنعهم من ممارسة تلك المهمة مما يعني أنهم مخيرون بين احترام الدستور أو القانون، وهو رأي يبدو للأفراد أنه مخالف للدستور وعليه يكونون مجبرين على بحث دستورية ذلك القانون وإصدار حكم بشأنه، إما لصالحهم بتثبيت دستوريته أو باتخاذ بديل عدم دستوريته دون إلغاءه، وبناء على ما سبق فقد يتراءى للبعض وأن إحجام القضاة لا يعني انتفاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع كونها مفروضة عليهم وليس أمامهم إلا البدء في ممارستها، والملفت للنظر أن هذا الرأي المفترض إنما يتماشى والأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تسند لكل هيئة سلطة ومهمة خاصة، خلافا للنظام الجزائري الذي لا يعترف بفكرة الفصل وإنما بوحدة السلطة، ومن ثمة فإن الرقابة يجب أن تسند صراحة إلى هيئة قضائية توكل لها هذه المهمة.

للمـــــــزيد من التفصيل ينظر إلى: سعيد بوشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، الهامش، ص 177 وما بعدها.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن من متطلبات تحقيق الحماية الكافية لحرية التعبير، بمفهومها الحديث بالرغم من تعدد مظاهرها ومجالاتها، وبالرغم من القيود المفروضة عليها من خلال تنظيمها في فروع القانون الأخرى وخاصة في القانون الجنائي،

ضرورة وجود ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذالك من خلال ضمانات معينة، تشمل تكريس مبدأ سمو الدستور بما يحتويه من أحكام تضمن الحقوق والحريات الأساسية،

بالإضافة إلى وجود هيئة مكلفة بوظيفة الرقابة الدستورية بما تشمله من إجراءات وتقنيات، وهذه الوظيفة التي يمارسها المجلس الدستوري في الجزائر، تعتبر الآلية الحقيقية التي يمكن من خلالها تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية ضد التجاوزات التي قد يمارسها المشرع أثناء التشريع.

خاتمة

خـــاتـــمة:

يُعَدُّ موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير في التشريع الدستوري الجزائري واحداً من أهم المواضيع القانونية التي تتناول بالدراسة الحريات الأساسية، والتي تعتبر أساساً للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، وهذا واضح من خلال النص عليها في جميع الدساتير الجزائرية، مما استوجب عليها توفير مجموعة من الضمانات الدستورية لها،

ولقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إعطاء صورة عن حقيقة الحماية الدستورية لحرية التعبير، من خلال توضيح الأسس والمرتكزات التي قامت عليها هذه الحماية، وإبراز صور الضمانات الدستورية لحماية هذه الحرية في نصوص مختلف الدساتير وخاصة في ظل التعددية الحزبية والتي كان أهم ما صدر في ظلها دستور 1989، دستور 1996 ، وتعديل سنة 2016.

وتثمينا لدراستنا هذه نقدم النتائج التي توصلنا إليها مشفوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات نرى أنها قد تساهم في توفير ضمانات أحسن لممارسة حرية التعبير وذلك كما يلي:

أولا :<u>أهم النتائج:</u>

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- هناك إجماع بين الدساتير الجزائرية في مجال توفير الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير وإن تفاوتت درجاتها من دستور لآخر بحسب تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، حيث يعتبر المشرع الجزائري حرية التعبير حق دستوري تضمنه الدولة من خلال النص عليه في الدستور، دون أن يضفي عليه طابع الإلزام من خلال إصدار مراسيم تنفيذية تعد خصيصا لذلك.
- نظرا لتعدد مجالات إبداء الرأي وحرية التعبير، فيه بدت إشكالية تتعلق بتحديد إطار ممارستها وهذا منعا للتجاوز والإسراف فيها، وكذا السعي ببذل الجهد الذي يرمي إلى الحيلولة وحظرها من جهة أخرى.

- ينص الدستور الجزائري على إباحة ممارسة حرية التعبير على نسق يُحترم فيه النظام العام، والتزام الآداب والأخلاق العامة، إلا أن تركيز الدستور الجزائري بوضع مجموعة ضوابط على هذه الإباحة كعدم الدعوى إلى الفوضى، والإخلال بالمصالح العليا للدولة، والتعسف في استعمال هذه الحرية من شانه تحقيق نوع من التوازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة احتراما لمبدأ المشروعية في أقصى صورها.
- المشرع الدستوري لم يصل بعد كغيره من التشريعات الأخرى إلى تحقيق جميع السبل الكفيلة بتوفير الحماية الكافية لممارسة حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع، وضمان المساواة فيها وإن كان قد أكد على ضمانها، باعتباره اكتفى بالنص عليها دون ضبطها وتحديد الغاية منها، وكذا التنويه بفوائدها وغيرها من الخطوات الهادفة إلى ترقية المجتمع ككل من خلال ممارسة هذه الحرية وفق منهجها السليم.
- إن الأزمات التي تعتري حرية التعبير يمكن أن تجد حلولا لها في الدستور الجزائري، ولذلك أقر الدستورية فكرة الرقابة الدستورية مبديا إياها كفيصل لحماية حرية التعبير لما لها بدورها من جوانب مهمة تتماشى ومبدأ المشروعية المشكّلة لصلب سيادة القانون.

وعلى ضوء ذلك فإن أي عمل قانوني من شأنه أن يخضع لعملية الرقابة والفحص، فإن ما تراءى بعد ذلك أنه دستوري أمكن تطبيقه، أما وإن بدا أنه غير ذلك تقرر عدم دستوريته، وبالتالي يكون مصيره الإلغاء، وهكذا تظل الرقابة الدستورية كبديل لا يستهان به في حسم مختلف المسائل الاجتماعية العالقة، وقياسا على ذلك يعمل بواسطتها لإيجاد الوسائل الكفيلة بحماية حرية التعبير.

- إن أهمية حرية الرأي والتعبير لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط، بل لقد نصت كل من المواثيق الدولية، والتشريع الدستوري الجزائري على جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب مجملها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمن حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة والصحة العامة والأخلاق.

- إن حرية الرأي و التعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة، قوية بعد إعلان التعددية السياسية على إثر دستور 1989، و تجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة والحزبية، وأشكال التعبير المختلفة من مظاهرات و إضرابات و انتخابات و غيرها، لكن مجال هذه الحرية مافتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر هذا من جهة، ومن جهة ثانية نتيجة جملة القوانين و الإجراءات المقيدة لهذه الحرية.
- لقد تم في الجزائر اتخاذ جملة من القرارات والإجراءات والإصلاحات على صعيد الحقوق والحريات العامة للمواطن الجزائري، وبالأخص منها حرية الرأي والتعبير كرفع حالة الطوارئ بتاريخ: 2011/02/24 – وهو أبرز القرارات المتخذة – مما فتح المجال الإعلامي بوسائله الثقيلة أمام مختلف الفواعل في المجتمع المدني والشركاء السياسيين، وغيرها من الإجراءات التي يعمل النظام جاهدا من خلالها على امتصاص الاحتقان الشعبي.

ثانيا: <u>أهم التوصيات:</u>

- ❖ تَرَيُّث السلطة التنفيذية والنيابة العامة عن تنفيذ و تطبيق القيود التي تفرضها القوانين المختلفة على حرية التعبير والصحافة، خاصة في المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي– لحين مراجعتها – وذلك بسبب مخالفة هذه التشريعات والإجراءات للالتزامات الدولية المفروضة على السلطة فيما يتعلق باحترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون وحرية التعبير، وعدم اللجوء مطلقا إلى اعتقال أي شخص بسبب تعبيره عن رأيه أو نتيجة لما ينشره خاصة بالنسبة للصحفيين.
- ❖ عدم التعدي على الصحفيين من خلال منعهم أو تقييدهم من تغطية الأخبار والمسائل ذات العلاقة بالشأن العام أو تعريضهم للتهديد والملاحقة بسبب أدائهم لوظيفتهم.
- ❖ عدم اللجوء إلى العقوبات الجسدية في الدعاوى التي يرفعها الأشخاص بادعاء القدح أو الذم أو التشهير أو الافتراء مع تقييد رفع مثل هذه الادعاءات من قبل الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة، إذا كان ما تم نشره بحسن نية، ويتعلق بوظائفهم ويسهم في النقاش العام.
- ❖ ضرورة التريث في إصدار أي قرارات تتعارض مع حرية تلقي واستقبال المعلومات أو الوصول إليها بأية وسيلة كانت، ومن ذلك إصدار قرارات بحجب المواقع الإلكترونية أو إغلاق الصحف أو

المجلات أو محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو توقيف البرامج التي تنشرها بسبب محتواها، خاصة إذا كان ما يتم نشره أو بثه يتعلق بالشأن العام.

- ❖ إصدار وسَّنْ نصوص قانونية دقيقة ومحددة تنظم مسألة حريات التعبير، سواء ما تعلق منها بحريات الإعلام أو الجمعيات أو الأحزاب السياسية...، ولا يجب أن تكون تلك القوانين مبررا لقمع الحريات بل لتوضيح حدودها عمليا، مع تحديد المفاهيم التي تحتمل أكثر من معنى أو تحتمل التأويل لأكثر من معنى من قبيل النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ❖ تخفيف الضغط على حرية التظاهر السلمي والتي تعتبر أحد حريات التعبير – والمنصوص عليها بالمادة 49 من دستور 2016– ، وهي حرية مرهونة بترخيص الوالي، كما تقع دائما تحت رحمة القانون والسلطة التنفيذية، فالمادة لم تأت بالجديد، لذلك يجب ألا تقع هذه الحرية تحت سلطة الوالي، ويكفي ألا يخل بالنظام العام، لأنه كثيرا ما يرفض الوالي، منح تراخيص التظاهر لأسباب واهية تتعلق بالقاعات أو المناسبات والأماكن أو بعناوين غير واضحة لجمعيات وهيئات حقوقية. فحرية التظاهر السلمي حق المواطن يجب ضمانه وممارسته في إطار قانوني بمجرد الإشعار به السلطات المسؤولة، شريطة ألا يخل بالنظام العام وأن يتحمل المتظاهر نتيجة ما يحدث من تخريب أو فوضى أو مساس بالأشخاص والممتلكات.
- ❖ ضرورة إعفاء الجمعيات التي في طور التأسيس من شرط الحصول على الترخيص لعقد اجتماعاتها التنسيقية التي تسبق تأسيس الجمعيات استناداً لما نصت عليه المادة 48 من الدستور الحالي التي تؤكد على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية من خلال إزالة العقبات أمام تأسيسها.
- ❖ إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية، لتكريس تعددية حزبية حقيقية تساهم في دعم ديمقراطية نظام الحكم؛ حيث نجد مثلا المادة 05 من القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على حرمان الأحزاب الدينية من التأسيس، وإن كان الأمر مقبولا نوعا ما في عدم تسمية الأحزاب تسمية دينية حتى لا يتم استمالة الأفراد إليها دون اعتبار لبرامجها، وهذا مقبول ويتحفظ؛ إضافة إلى المواد التي تنص على تقييد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، والمواد

التي تُمَكِّنُ السلطة الإدارية من رفض التصريح بالتأسيس مما يبقي تأسيس الأحزاب السياسية خاضعاً للسلطة التقديرية للإدارة.

- ❖ يتوجب على المشرع الحسم والمفاضلة بين النظام الوقائي والردعي بشأن تأسيس الأحزاب السياسية وفي كل الأحوال على المشرع التزام بإحاطة هذه الحرية بضمانات كفيلة بمواجهة تعسف الإدارة وعرقلتها لحق الأفراد وحريتهم في تأسيس الأحزاب السياسية متى توفرت الشروط المطلوبة قانونا.

- ❖ تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك بتدعيم الوسائل الرقابية بالجزاءات القانونية الصارمة، وتقليل القيود المفروضة على استخدامها؛ فعلى مستوى مؤسسة البرلمان، تم تسجيل ما يعبر عن قصور المشرع الجزائري في مفهوم التدخل التشريعي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وحرية التعبير والإعلام، لأن الضمانة التي حققها التشريع في مجال حماية هذه الحقوق تبدو محل نظر كبير، فالقيود التي أوردها المشرع أدت إلى إزهاق النص الدستوري الكافل للحق السياسي، وخاصة فيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية.

- ❖ في الحالات التي يتعدى فيها النشر على الحقوق الأخرى المكفولة دستوريا، لا يتم اللجوء إلى القانون الجنائي نهائيا، وإنما يتم ضمان الالتزام بالقانون من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني كالتعويض.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: التشريعات:

أ. الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2. الدستور الجزائري لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3. الدستور الجزائري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4. الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

5. الدستور الجزائري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب. القوانين:

❖ **القوانين العضوية:**

1 -القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

2 -القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

❖ **القوانين العادية:**

1. القانون رقم 157 - 62 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2 للعام 1963 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المستوحاة من الاستعمار.

2. الأمر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 11.

5. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يونيو 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج ، العدد 27.

6. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج.رج.ر، العدد 02 لسنة 2012.
7. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
8. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،
9. ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016.
10. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، ج.رج.ر، العدد 53 لسنة 1990.
11. الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر،
12. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية:

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1989.
2 -الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ثالثا : قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري:

1 -قرار رقم: 01 المؤرخ في: 20 أوت 1989 حول دستورية قانون الانتخابات، ج ر، رقم 36بتاريخ: 1989/08/30.
2 -الرأي رقم 10 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ن، أ، ف، د، ج، العدد:02، 1997.

3 #الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بدستور القانون الأساسي لعضو البرلمان .ن.أ .ف .د .ج، رقم 2000/05.

4 #الرأي رقم 01 المؤرخ في: 2002/04/03 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002.

5 #الرأي رقم: 02 المؤرخ في 22 أوت سنة 2004 ، حول مطابقة القانون الأساسي للقضاة للدستور، ج. ر العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

6 #الرأي رقم 01 المؤرخ في: 2008/11/07 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008.

7 #الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 08 يناير 2012 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعمق بالأحزاب السياسية.

رابعا: الكتب القانونية:

أ -**باللغة العربية:**

1 – احسن بوسقيعة، "قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2000.

2 – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1 ، الجزائر: دار هومة، 2002.

3 – أحمد الرشيدي ، "حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" ، ط1 ، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003 .

4 – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2 ، القاهرة، 2000.

5 – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2 ، القاهرة دار الشروق،2002.

6 – أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار – المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

7 – أمين عاطف صميبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2002.

8 – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.م.ج، الجزائر، ط 02،2002 .

9 – الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار النشر المغربية، 2009.

10 –خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

11 –عبد المجيد النجار، " دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين"، ط 2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005.

12 –عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، 2002.

13 –عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقول الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006.

14 –عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ،2009.

15 –فوزي أوصديق، " الحقوق والحريات"، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ الجزائر، 1997.

16 –كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر(بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر، 2005.

17 –ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، 2006.

18 –محمد الطالب يعقوبي، "قانون العقوبات والنصوص الخاصة"، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، ط2، 1997.

19 -محمد الصغير بعلي، "تشريع العمل في الجزائر"، مطبعة قالمة، الجزائر، 1992.

20 -مولاي ملياني بغدادي،" قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، بوزريعة الجزائر، 1992.

21 -نورة يحياوي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي" ، الجزائر ، دار هومة، 2004.

22 -سمير تناغو، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف ،1999 .

23 -سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج1، ط2، 1991.

24 -سعيد بوشعير، " النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ط2، 1995.

ب -باللغة الفرنسية:

1- Ahmed LARABA : « Le régime juridique de la gestion des crises » in Première journées d'étude parlementaires sur la défense nationale : « pour un débat citoyen sur la défense nationale », organisées par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome I, ENA, Alger 11-12 Novembre 2001.

2- Christine Izergés : « le principe de légalités et des peines délits et libertés fondamentaux » Dalloz 1996.

3- G. Zadrebelsky object et portée de la protection des droits fondamentaux cour constitutionnelle européennes et droit fondamentaux Economica 1987.

4- J.PATARIN « le particularisme de la théorie de preuve en droit pénal » In quelques aspects d'autonomie droit pénal, publication de

L'institut de criminologie de la faculté de droit de l'université de paris 1956.

5- Mohamed BEJAOUI : « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », Annuaire Français du Droit International 1977.

6- MARK JANIS : La notion de droits fondamentaux aux Etat Unis d'Amérique Actualité juridique Juillet – Août 1998.

7- Mourice Duverge : « Sociologie de la politique Eléments de science politique » 1er édition, paris France 1973.

8- Khalfa mamer : « Réflexions sur la constitution algérienne » (du 22 novembre 1976) 2eme Edition.C. entreprise du livre et l'office des publications universitaires Alger 1983.

9- MATRINE FELLE : olivier sers. Laurent zeidenberg : « les 1000 questions A l'avocat », Hachette, Dépôt légal, France 1989.

10- Dominique et michele frémy : « Encyclopédie quid », dépôt légal, France 2001.

11- JEAN RIVERO : « les libertés politiques ». DALLOZ chronique, édition en France 1949.

خامسا : كتب الفقه الإسلامي واللغة العربية:

1 - ابن منظور: لسان العرب 198/14.

2 - أبو منصور: تهذيب اللغة 177/5.

3 - الفارابي :الصحاح 2319/6.

4 - الفيومي: المصباح المنير 153/1.

5 - الزبيدي :تاج العروس 477/37.

6 - دريد :جمهرة اللغة 1052/2.

سادسا: المجلات القانونية والقضائية:

1 بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت، العدد40، سنة 1984.

2 بوطيب بن ناصر، وهبة العوادي، دراسة حول"الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية: دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد446 ، أفريل 2016.

3 محمد أمين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية، المجلة العربية للحقوق، القاهرة: إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1999.

4 محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013.

5 محافظي محمود، " جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري"، مقال منشور في مجلة "دراسات قانونية"، العدد 3، الجزائر.

6 نوري مزرة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 36، عدد 04، 1990.

7 عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد 4، 2004.

8 فاتح سميح عزام، "الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية"، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 277، مارس 2002.

9 المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1998.

10 مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منشور بصدد موسوعة الفكر القانوني، العدد 3، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، سنة 2003.

سابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

- إبراهيم بن حليمة، ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، 2003/2002.

- بجرو عبد الحكيم، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "، رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

- حبشي لزرق، " أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

- عمر مرزوقي، "حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

- محمد عمران قاسي، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005.

- نادية خلفة :آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري جامعة باتنة كلية الحقوق، 2010/2009.

- فتيحة عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.

ثامنا: الدراسات والمداخلات:

أ. بوطيب بن ناصر، وهبة العوادي، دراسة حول"الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية: دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد446، نشر مقال على موقع مجلة المستقبل العربي http:// www.caus.org.lb / تاريخ الاطلاع 2016/04/27 على 16:51 مساء.

ب. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام –حرية التعبير بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، نشرت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة المستقبل، رام الله فلسطين، 2012.

تاسعا: مواقع الانترنت:

1 – أسئلة وأجوبة في حقوق الإنسان – منتديات الحقوق والعلوم القانونية http://www.droit-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09 على الساعة 10:20 صباحا.

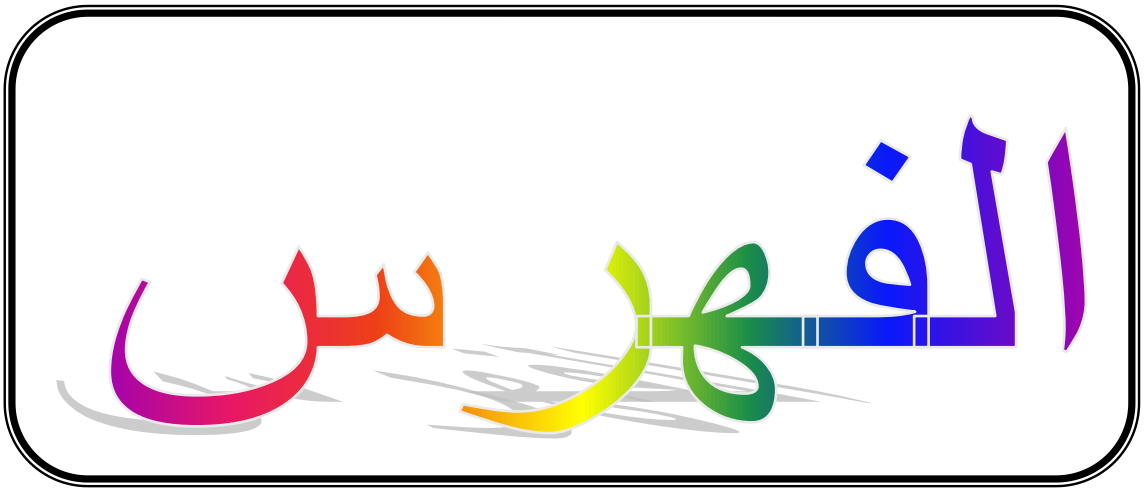
الفهرس

الفـــهـــــرس

الصفحة

مقدمة 1
الفصل الأول: الضمانات المقررة لحرية التعبير وآليات حمايتها.....10
تمهيد 11
المبحث الأول: تطور ضمانات حرية التعبير في الدساتير الجزائرية.....12
المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في ظل النظام الأحادي.....12
الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1963..... 13
الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1976..... 15
المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل التعددية 17
الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1989..... 17
الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1996..... 18
الفرع الثالث: ضمانات حرية التعبير في دستور 2016..... 20
المبحث الثاني: آليات حماية حرية التعبير.....22
المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في حماية حرية التعبير.....22
الفرع الأول: التحديد الدستوري لحرية التعبير..... 24
الفرع الثاني: نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية حرية التعبير.....28
المطلب الثاني: وسائل تحقيق حماية حرية التعبير..... 29
الفرع الأول: القواعد فوق التشريعية..... 29
أولا: الدستور..... 29
ثانيا: المعاهدات الدولية..... 30
الفرع الثاني: القواعد التشريعية و المبادئ الاجتهادية..... 31
أولا: القواعد التشريعية..... 31
1 -الاستناد إلى القوانين العضوية..... 31
2 -الاستناد إلى القوانين العادية..... 31
ثانيا: المبادئ الاجتهادية..... 32
خلاصة الفصل..... 33

الفصل الثاني: مظاهر حرية التعبير في القانون الجزائري والقيود الواردة عليها.....34
تمهيد..... 35
المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين الجزائرية.....36
المطلب الأول: حرية التعبير في القانون الجنائي.....36
الفرع الأول: حرية التعبير في قانون العقوبات..... 37
أولا: من حيث التجريم..... 38
ثانيا: من حيث الإباحة..... 38
ثالثا: من حيث نطاق التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية 38
الفرع الثاني: حرية التعبير في قانون الإجراءات الجزائية..... 42
أولا: الأصل في المتهم البراءة..... 42
ثانيا: الضمان القضائي كحارس لحرية التعبير..... 43
ثالثا: مبدأ المحاكمة العادلة..... 43
المطلب الثاني: حرية التعبير في قانون الإعلام وقوانين الحريات الأساسية.....44
الفرع الأول: حرية التعبير في قانون الإعلام 12-05..... 44
الفرع الثاني: حرية التعبير في قوانين الحريات الأساسية..... 46
أولا: حرية التعبير في قانون الجمعيات رقم 89-11..... 46
ثانيا: حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04..... 48
ثالثا: حرية التعبير في قانون ممارسة الحق النقابي رقم 96-12..... 49
المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات.....51
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعبير في تعديليْ سنة 1995 وسنة 2001.....51
الفرع الأول : في تعديل سنة 1995 51
الفرع الثاني : في تعديل سنة 2001 52
المطلب الثاني: شروط تقييد الحق في حرية التعبير.....53
الفرع الأول : وجوب النص على القيد في القانون 54
الفرع الثاني : مشروعية الهدف 55
الفرع الثالث : ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي 57

المطلب الثالث: الضوابط المفروضة على الحق في حرية التعبير..... 58
الفرع الأول : حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.....58
أولا: حماية المشاعر الدينية.....59
ثانيا: حماية السُّمعَة الإنسانية.....60
الفرع الثاني : حماية النظام العام.....62
أولا: حماية الأخلاق (الآداب) العامة.....62
ثانيا: حماية الصحة العامة.....63
ثالثا: حماية الأمن العام.....63
المطلب الرابع : الرقابة على دستورية القوانين لضمان حماية حرية التعبير.....65
الفرع الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....65
أولا: الرقابة عن طريق مجلس دستوري.....65
ثانيا: الرقابة السياسية بواسطة هيئة نيابية.....66
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....67
أولا: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.....68
ثانيا: الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....68
خلاصة الفصل.....70
الخاتمة.....71
قائمة المصادر و المراجع.....76
الفهرس.....86